بحث محكم

مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي

إعداد

د. علي بن عبد العزيز العميريني*

---

* عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود ـ كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية.

الإرهاب - مصطلحاً ومفهوماً - عسير التفسير، متفاوت الفهم، وتبقى أسبابه وعلاجه العرفي قاصرة عن فهم الأسباب الحقيقية المبنية على القهر والظلم والطغيان والتواطؤ، وتظهر تفسيرات مختلفة تبتعد عن تحليل الأسباب والجذور، وتكتفي بمعالجات سببية ظاهرية، وتضيع المفاهيم في زحمة الانحياز والمكابرة والتواطؤ.

والنظر إلى جميع المحاولات التي بذلت لتحديد مفهوم الإرهاب، وتحديد الأفعال التي تؤلف الإرهاب الدولي، يظهر أن بعض تلك المحاولات تؤكد بأن المساعي التي بذلت قبل الحرب العالمية الثانية لتحديد أفعال الإرهاب الدولي تركزت على تحديد الأفعال الإرهابية الموجهة إلى رؤساء الدول والحكومات والدبلوماسيين والرسميين الآخرين. ولم يبدأ الاهتمام بمسألة الإرهاب الذي تتعرض له الشعوب وحركاتها الوطنية على أيدي الأنظمة الاستعمارية والاستيطانية والعنصرية إلا بعد انتهاء تلك الحرب، وتصاعد أعمال هذه الحركات.

يضاف إلى ذلك أن الجدل يثور من حين إلى آخر حول الحد الفاصل بين أعمال الإرهاب والأعمال الأخرى من العنف كالعنف السياسي، وأعمال العنف التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، ومقاومة الاستعمار ونحوها، مما هو معترف بمشروعيته، طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها بهذا الشأن، وقد أدان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٨/ ١١/ ١٩٧٢م رقم (٢٧) ٣٤-٣ بوضوحٍ أعمالَ القمع والإرهاب التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، بإنكارها على الشعوب حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وغير ذلك من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق، قد توسع في مفهوم الإرهاب الدولي حينما قررت الجمعية أن الإرهاب الدولي يتضمن كل أنواع الأفعال الإرهابية التي تلجأ إليها دولةٌ ما لقلب نظام الحكم في دولة أخرى، أو بالتحريض عليه أو تمويله، وكذلك يشتمل كل عنف يؤدي إلى قتل الأبرياء أو تعريض حياتهم للخطر، أو انتهاك حرياتهم الأساسية.

وأول حادث إرهابي كان اختطاف طائرة في الجو كما يوضح تشومسكي: «لم يكن اختراعاً تعود ملكيته إلى بعض فصائل المقاومة الفلسطينية أو الإرهاب الدولي، وإنما اختراع إسرائيلي، ففي شهر ديسمبر من عام ١٩٥٤م قامت المقاتلات الإسرائيلية بالتعرض لطائرة مدنية سورية وأرغمتها على الهبوط في مطار اللد.

ولم تكن حادثة الإرهاب السياسي هذه من النوع الذي يمكن أن يمضي بسلام، بعد أن تجهز عليه الذاكرة التاريخية، وإنما كانت تتصل بالصورة الكلاسيكية المعروفة لإرهاب اختطاف الطائرات من الجو، ذلك أن موشي ديان، صرح آنذاك بالحرف الواحد: إن حادث الاختطاف الجوي المذكور كان هدفه «الحصول على رهائن يمكن استخدامهم في المقايضة من أجل إطلاق سراح سجنائنا في دمشق».

كما يذكر تشومسكي أيضاً أن اغتيال الوسيط الدولي «برنادوت» في عام ١٩٤٨م كان عملاً إرهابياً أنجزته عصابة إرهابية يتزعمها إسحاق شامير، ويذكر أيضاً بالمذابح الإسرائيلية المبرمجة ضد الفلسطينين، وبمعسكرات الاعتقال الشهيرة وباستخدام قنابل النابالم، وبقيام السفن الإسرائيلية بعمليات الاختطاف والقرصنة في عرض البحر.

ويخلص من ذلك كله إلى أن هذه الحقائق لم تصبح جزءاً فاعلاً في الذاكرة التاريخية للإعلام المسيطر، نظراً لأن الإرهاب «حسب شروط الخطاب الإعلامي الأمريكي العنصري يقتصر على الإشارة إلى عمليات الإرهاب التي يقوم بها العرب فقط، وليس اليهود».

وقبل ذلك يقول د. هشام الحديدي: «والمفارقة في هذا كله تكمن في أن الإرهاب في التاريخ

المعاصر إسرائيلي المنشأ قد سبق للكاتب الأمريكي اليهودي «نعومي تشومسكي» أحد أبرز الباحثين في الألسنية ومؤلف كتاب «حضارة الإرهاب» سبق أنْ بيَّن أن الإسرائيليين هم الذين دشنوا الإرهاب في الشرق الأوسط، وحرصوا على إبقاء جذوته مشتعلة باستمرار، وهذا ليس مجرد خطاب حماسي أجوف أملته اعتبارات الانحياز غير العقلاني إلى هذا الطرف أو ذاك، وإنما هو خطاب مدعم بالدليل التاريخي».

ونحن نقرر هنا كما قرر غيرنا أن التعريف الأولى والشامل لظاهرة الإرهاب، إنما هو ادعاء كبير، لا يقدر مدى صعوبته ومدى إشكاليته إلا من لا يدرك تشعبه، واكتساءه أشكالاً وأنماطاً متعددة ومتباينة فكراً ومفهوماً، كما أن اختلاف الأهداف وتناقضها يضفي مزيداً من الصعوبة والمشقة في تحديده، وفوق ذلك كله، المعاني التي يحتملها والتي ترتبط دلالاتها وأبعادها بالقيم والدوافع التي تنفذها، والتي تكبح جماح الإرهاب والإرهابيين.

لهذا سوف نسوق تعريفاً، غير جديد، وغير مبتدع، وإنما هو مستفاد من تناقضات ومواقف عدة وضعها فقهاء ومفكرون ومنظرون في الاجتماع والسياسة، كما إن هذا التعريف لن يحقق ما كان مستحيلاً، بل لن يذلل صعوبات اكتنفت جهوداً سابقة ومتخصصة، لكن حسبه أن يذكرنا بمواضع الاتفاق والاختلاف، ويستفيد من تناقضات واضحة وظاهرة للعيان من خلال مفاهيم اهتم بها كثيرون، كما إن التعريف الذي نراه راجحاً، أو نرجحه لاعتبارات نظامية وسياسية، ولفظية، ما هو إلا توضيح لظاهرة واضحة المعالم، صعبة الحد والتعريف، وفقاً للمنطق والاعتبارات المعتدلة، كما إنه لا بد أن يعطي مفهوماً مستفاداً من الأساليب التي تتعلق بالأعمال الإرهابية وأشكالها المختلفة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعريف أو المفهوم الذي سوف نقترحه أو نرجحه من مجموعة تعريفات، لا يعني أننا نرفض كل التعريفات التي تناولها هذا الكتاب، أو نقلل من أهمية وجهة نظر أصحاب تلك التعريفات، ذلك أن مساهمتنا في هذا الصدد، جاءت مرتكزة إلى حد

كبير على الجهود السابقة، مع إبداء تحفظ - شديد أحياناً- على تلك الأساليب أو المفاهيم أو الألفاظ التي لا تنسجم مع المنطق العام الذي تبناه هذا الكتاب، والتي كانت منطلقاً للعديد من التوجهات حيال المفهوم الذي يتفق مع أنظمة العدل والإنصاف.

يضاف إلى ذلك، أن هذا البحث يحاول الإلمام بجميع العناصر التي توفرت خلال بحث ومناقشة تلك المفاهيم، وسوف نبين وجهة نظرنا من خلال هذه العناصر المحددة مع التركيز على أهمية إدخالها في مفهوم يتناول وجهات نظر متعددة، ويتفق مع المقررات والأنظمة الدولية والوطنية ونحوها.

لما تقدم، ولإعطاء صورة واضحة ودقيقة عن مفهوم الإرهاب وعناصره من خلال الفقه الإسلامي، وعلاقة تعريف الإرهاب بالمؤثرات القريبة والبعيدة، السياسية والفكرية ونحوها من خلال القانون الوضعي، عالجنا هذه الإشكالية (إشكالية المفهوم) وفقاً للتصنيف الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي، وجاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

تناولت في المبحث الأول: تعريف الإرهاب من جهة الوضع اللغوي، أشرت إلى معنى الإرهاب في اللغة العربية، ومعاجمها المختلفة، وبخاصة المعاجم والقواميس الحديثة.

أما المبحث الثاني: فقد تناول معنى الإرهاب في القرآن الكريم وعند المفسرين.

وأما المبحث الثالث فقد كان عنوانه: مدلول الإرهاب في السنة النبوية.

المبحث الرابع: مفهوم الإرهاب في الفكر الإسلامي والنظام.

الفصل الثاني: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي.

وقد تناول مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي، ذلك أن الحرابة نوع من أنواع العنف يتعلق بالإرهاب الموجه ضد المجتمع، وكذلك الجرائم المتعلقة بالحرية، وقبل ذلك مفهوم الرعب في الإسلام، وأنواع الإرهاب، والإرهاب الجائز ومسوغاته العملية في الإسلام مع التأكيد على براءة الإسلام من جميع الاعتداءات وآلات التدمير الشامل، وتحريم الإسلام

للاعتداء بغير الحق، كما تحدثنا في هذا الفصل عن جريمة اختطاف الطائرات وعلاقتها بجريمتي الحرابة والبغي، وكل ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وعلاقته بالحرابة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وعلاقته بجريمة البغي.

المبحث الثالث: مدى التقارب بين جريمتي البغي والإرهاب.

المبحث الرابع: اختطاف الطائرات وعلاقته بجريمتي البغي والحرابة.

أما الخاتمة، فقد تناولت فيها الحديث عن بعض نقاط لا تتعلق بالتعريف الراجح فحسب، بل تتناول بعض التعليقات المهمة على مباحث هذا الموضوع، إما بزيادة الدراسة والاستقصاء، وإما من جهة النقد والتحليل.

وقد أنهيت البحث باستنتاج لما توصلت إليه من حقائق وثوابت ونتائج لما قد كان غائباً عن تفكير البعض أو همومهم، وأتمنى أن أكون قد وفقت في معالجة ما يهدف إليه هذا الموضوع الشائك الذي لا يزال يشغل الباحثين وعلماء الأنظمة والتشريعات وفقهاء السياسة وغيرهم.

وأرجو أن يكون عرض هذا الموضوع على هذا النحو، وفق المنهج التقليدي الذي عالجت من خلاله مباحث هذا الموضوع، أرجو أن يؤدي إلى نتائجه المرجوة، ويستفيد منه القارئ - المختص وغير المختص - وهو - في كل حال - لبِنةٌ أضيفها إلى صرح الدراسات التي اهتمت وما زالت مهتمة بموضوع الإرهاب ومقاومته والبحث عن أسبابه.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بعملي هذا وأن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير ديننا، وأمتنا، إنه سميع مجيب الدعاء.

الفصل الأول
مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي

المبحث الأول
معنى «الإرهاب» في المعاجم والقواميس العربية الحديثة

في معاجم اللغة العربية القديمة، كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» الخوف والتخويف، والرعب أو الإرهاب، ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو «إرهاب»، ويعني الإخافة والتخويف والفزع(١).

كما تقرر تلك المعاجم أن الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، وليس الخوف والفزع والرعب الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر، وليس رهبة، لذلك يقال: رجل رهبوت، أي: رجل له مهابة واحترام(٢).

وقد نقلت كلمة «إرهاب» أو ترجمة من «Terrorism» إلى إرهاب في اللغة العربية، وهذه الترجمة ليست صحيحة لغوياً، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشآت والممتلكات، وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا يقترن به احترام من القائمين به لضحاياهم الذين يقع عليهم الإرهاب والذعر، وهذا إنما هو مجرد خوف مادي، وهذا الخوف يعبر عنه عادة بالرعب وليس بالرهبة، كما توحي به القواميس العربية القديمة(٣).

---

(١) انظر: مادة «رهب» في لسان العرب(١/٤٣٦)، القاموس المحيط(١/٧٦)، المصباح المنير(١/٤٣٧).

(٢) انظر: مختار الصحاح(ص ٢٦٠)، الإرهاب والعولمة، التعريف بالإرهاب واشكاله ص(١٨)، مواجهة الإرهاب(ص٣)، الإرهاب والعنف السياسي(ص٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(ص ٢٠).

(٣) انظر: مواجهة الإرهاب(ص٤)، الإرهاب والعنف السياسي(ص ٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (ص٤)، الإرهاب والعولمة، مقال: التعريف بالإرهاب وأشكاله (ص١٨).

وبناء على ذلك فإن الكلمة العربية الصحيحة التي تقابل «Terrorism» هي كلمة إرعاب، وليس إرهاب، فجوهر الإرهاب هو «الرعب»، وحينئذ يكون أصل كلمة «إرهاب» هو «إرعاب»، ولكن المعاجم أقرت كلمة «إرهاب»، والتي تفيد معنى الرهبة، بل إنه أصبح لهذه الكلمة الأخيرة معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية، والتي تفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير، وهو الرهبة والخوف والفزع، وليس «الإرهاب» الذي يعني الرعب والتخويف والترويع(٤).

وترتيباً على ما سبق، يتضح أن لفظ «الإرهاب» لم يظهر في المعاجم إلا حديثاً، وهو مصدر من «أرهب»، ويعني الأخذ بالعسف والتهديد، ويطلق الإرهاب- كما تناولته القواميس الحديثة- على عدة اتجاهات انتقل التخويف والفزع من الرعب كشعور إلى «إرهاب» كنظام، فالإرهاب: نظام حكم قائم على العنف وإلقاء الرعب في القلوب، والإرهابي: هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية، لتحقيق أهداف سياسية.

ويلاحظ أن المعاجم العربية تناولت موضوع «الإرهاب» من حيث المفهوم اللغوي بمستويات مختلفة، من حيث مفهوم «الإرهاب» كمصطلح، وكذلك «الإرهابي» و«الحكم الإرهابي» وكذلك «النظام الإرهابي»، كمستخدم للعنف والتعسف التهديد لتحقيق أغراض أو أهداف معيَّنة، تناولتها إلى جانب المعاجم اللغوية العامة، المعاجمُ الأخرى المتخصصة، ونجد أنه من المهم في بحث كهذا أن نبرز الدلالة الاصطلاحية لهذه الألفاظ، حيث يمكن عرضها على النحو الآتي:

١- الإرهاب:

في القاموس السياسي: نجد أن كلمة «أرهب» تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، وبمعنى آخر الإرهاب: وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب، لإشاعة روح

---

(٤) انظر: الإرهاب والعنف السياسي، كتابة الحرية، أحمد عز الدين(ص٢١-٢٢)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(ص٨).

الإنهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية، أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين، لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية(٥).

وفي «المعجم العربي الحديث» فإن كلمة «إرهاب» تعنى: الأخذ بالتعسف(٦).

والأمر كذلك لا يختلف في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، حيث جاء بمفهوم للإرهاب لا يختلف عما سبقه، فهو يقرر أن «الإرهاب: وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية، عن طريق نشر الذعر واللجوء إلى القتل والاغتيال والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية، لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والرضوخ لمطالبها التعسفية»، وليس هذا وحسب، بل قد يستخدم الإرهاب أقلية من المواطنين لترويع المسالمين، بغية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم(٧).

وفي «الموسوعة السياسية» يشير مفهوم الإرهاب إلى استخدام العنف، أو التهديد بأشكاله المتنوعة كالاغتيالات والتعذيب والتخريب والنسف، بهدف تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو أموال، ويشكل استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية(٨).

وبناء على هذا الأخير، فالإرهاب هو استخدام العنف - غير النظامي - أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية، سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة(٩).

---

(٥) انظر: المعجم الكافي، محمد الباشا(ص ٦٧)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ص(٦).

(٦) انظر: القاموس المحيط، أحمد عطية(ص٤٥)، الإرهاب والعولمة، مقال د. الهواري ص(١٧)، الإرهاب، د. علي الجحني(ص١٩).

(٧) انظر: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مادة «رهب»، الإرهاب والعولمة، مقال: التعريف بالإرهاب وأشكاله، د. عبدالرحمن الهواري(ص١٧).

(٨) انظر: موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي(ص ١٥٣)، الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض(ص١٨)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(ص٦).

(٩) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام خليل(ص٦).

ويشير مفهوم الإرهاب «Terrorism» إلى الاستبداد غير المقيد بنظام أو آلية، أو قاعدة، ولا يعطي اهتماماً لقضية أمن ضحاياه، وهو يستخدم ضرباته، وذلك بهدف خلق حالة من الرعب والفزع(١٠)، فهو بهذا المفهوم يعني الإرهاب: إحداث الخوف والرعب.

وفي «المعجم الرائد» يعرف الإرهاب بأنه: «رعب تحدثه أعمال العنف، مثل القتل وإلقاء المتفجرات، وذلك بهدف إقامة سلطة، أو تقويض سلطة أخرى(١١).

وبصورة أوضح يرجع «معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الإرهاب: إلى بث الرعب الذي يثير الخوف والفزع، أي: الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب، أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة، وبصورة أخرى: وبناء على هذا المفهوم، فإنه يعتبر هدم العقارات، وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال، أشكالاً للنشاط الإرهابي(١٢).

٢- الإرهابي:

في قاموس السياسة: تعني كلمة إرهابي «Terrorism» الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب، ليحقق أهدافه السياسية التي كثيراً ما تتضمن الإحاطة بالنظام القائم(١٣)، وفي «قاموس السياسة الحديثة»: نجد أن كلمة «إرهابي» تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف أسلوباً للضغط على الحكومات، لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية، وبمعنى آخر كما تفيده «الموسوعة العالمية» نجد أن الإرهابي هو: ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وهو قد لا يعمل بمفرده، ولكنه قد ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين، وذلك وفقاً لاستراتيجية

---

(١٠) انظر: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب(ص٢٧)، الإرهاب، الفهم المرفوض للإرهاب المرفوض(ص١٩).

(١١) الرائد، مادة «رهب»، ص(٨٨).

(١٢) انظر: معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مادة «رهب».

(١٣) انظر: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض(ص١٩).

محددة(١٤).

وأوضح مجمع اللغة العربية: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية(١٥)، وفي «الرائد» الإرهابي: من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات، أو التخريب، لإقامة سلطة أو تقويض أخرى»(١٦)، ويعرف «المنجد» الإرهابي بأنه: من يلجأ إلى استخدام الإرهاب لإقامة سلطته(١٧).

٣- الحكم الإرهابي:

الحكم الإرهابي: نوع من الحكم الاستبدادي، يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف، بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية(١٨).

وقد تقدم قريباً أن الإرهاب يعني: إحداث الخوف والرعب، وهو يعتبر نظاماً حين يقرن بالحكم، فيقال: حكم الإرهاب، يعني: استناد ذلك الحكم إلى وسائل قاسية، تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين(١٩). وبمعنى آخر فإن الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية، لتحقيق أهداف سياسية(٢٠).

المبحث الثاني

معنى «الإرهاب» في القرآن الكريم وعند المفسرين

جاء لفظ «رهب» ومشتقاته في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، وكلها تدور حول معنى الخوف،

---

(١٤) انظر: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض(ص١٩).

(١٥) انظر: معجم اللغة العربية- المعجم الوسيط- مادة »رهب»(١/ ٣٩٠)، مواجهة الإرهاب(ص٢).

(١٦) انظر: المنجد، مادة «رهب»(ص٢٨٢)، الإرهاب والعولمة(ص١٦).

(١٧) انظر: الرائد، مادة «رهب» ص(٨٨)، الإرهاب والعولمة(ص١٦).

(١٨) انظر: الرائد، مادة «رهب» ص(٨٨)، الإرهاب والعولمة(ص١٦).

(١٩) انظر: معجم العلوم الاجتماعية(ص٢٧).

(٢٠) انظر: المنجد، مادة «رهب» ص(٢٨٢)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية(ص٢٧٩)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ص(٦).

مع التحرز والاضطراب والتعبد، والمبالغة في العبادة والتخويف، ويمكن ذكر الآيات ومعانيها التي اشتملت على مشتقات «الإرهاب» على النحو الآتي:

١- قال تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**﴾(٢١)، وقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾(٢٢)، وقال تعالى: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾(٢٣)، وقال تعالى: ﴿**لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾(٢٤)، وقال تعالى: ﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾(٢٥).

ومعنى الرهبة في هذه الآيات: الخشية، وتقوى الله سبحانه وتعالى، والخوف منه، أو الخوف مطلقاً(٢٦)، فقد اشتملت هذه الآيات على الذعر والفزع والخوف، كما اشتمل هذا الخوف على التعظيم حينما يتوجه إلى الله تعالى، من قولهم: أصابته الرهبة من الله، ويقصد بذلك الخوف مع التعظيم والإجلال لقدر الله جل شأنه(٢٧)، وهذا استعمال للرهبة بمعنى العبادة وهو الخوف من الله وخشيته.

٢- قال تعالى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾(٢٨)، وقال تعالى: ﴿**وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ**﴾(٢٩)، وهذا في وصف حالة الناس حينما رأوا

---

(٢١) سورة الأنبياء الآية (٩٠).

(٢٢) سورة البقرة، الآية (٤٠).

(٢٣) سورة النحل، الآية (٥١).

(٢٤) سورة الحشر، الآية (١٣).

(٢٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٤).

(٢٦) انظر: مفردات الراغب(ص٢١٠)، واقع الإرهاب في الوطن العربي(ص٢٣)، الإرهاب والعولمة(ص١٥)، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، علي فايز الجحني(ص١٧٩)، مواجهة الإرهاب(ص٣)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي(ص١٢١).

(٢٧) تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مقال: تعريف الإرهاب، د. محمد عوض(٤٧، ٤٨)، وبحث نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، د. الطريفي(ص١٢٠).

(٢٨) سورة الأعراف، الآية(١١٦).

(٢٩) سورة القصص، الآية(٣٢).

أعمال سحرة فرعون، والمعنى: الخوف والرعب، والفزع من هذه الأعمال(٣٠).

٣- قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾(٣١)، و«رهب» هنا تعني: الرعب والخوف في القتال في المعارك، بمعنى إخافة العدو، عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد، وتشير هذه الآية إلى نشر الرعب في قلوب الكافرين والأعداء، والردع المعروف في موازين القوى العسكرية(٣٢).

٤- كما جاءت مادة «رهب» في القرآن الكريم بمعنى التعبد، وهو الترهب، بمعنى استعمال الرهبة في العبادة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾(٣٣)، والرهبانية العبادة(٣٤).

٥- من مشتقات «رهب» الاسم: «الرهبان» وهو يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على رهابين، ورهابنة بالحق أليق، وقد جاء في القرآن الكريم اسماً لطائفة من الناس وهم العباد «الرهبان» في ثلاث آيات، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** ﴾(٣٥)، وقال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾(٣٦)، والرهبان هنا من «رهب» بكسر الهاء، ومعناه الخوف والخشية، و«راهب» اسم فاعل، ومعناه في النصرانية: الخائف من الله المتعبد في صومعته، وجمعه «رهبان»(٣٧).

---

(٣٠) انظر: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي(ص١٢١).

(٣١) سورة الأنفال، الآية(٦٠).

(٣٢) انظر: مفردات الراغب (ص٢١٠)، الإرهاب والعولمة، التعريف بالإرهاب وأشكاله(ص١٨)، الإرهاب والعنف السياسي(ص٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(ص٤)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي ص (١٢١).

(٣٣) سورة الحديد، الآية(٢٧).

(٣٤) انظر: مفردات الراغب (ص٢١٠).

(٣٥) سورة التوبة، الآية(٣٤).

(٣٦) سورة المائدة، الآية(٨٢).

(٣٧) انظر: مفردات الراغب ص(٢١٠)، الإرهاب والعولمة، التعريف بالإرهاب وأشكاله ص(١٨)، الإرهاب والعنف السياسي(ص٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (ص٤)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي (ص١٢١).

ولم يكن المفسرون بمنأى عن هذه المعاني التي أشار إليها القرآن الكريم، بل لم يخرجوا في بيان معنى «رهب» وما اشتق منها عما أورده علماء اللغة والبيان، ولهذا أجمعوا على أن كلمة «الإرهاب» بمعنى الإخافة والإفزاع، كما أن الفعل «رهب» معناه خاف وخشي، ولهذا يقول ابن كثير(ت٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٣٨)، ترهبون: أي تخوفون(٣٩)، ونجد الأمر كذلك عند ابن العربي(ت٥٤٣هـ) حيث يقول: يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب(٤٠)، والأمر كذلك عند القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»(٤١).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أننا نجد هذا المعنى بهذا التفسير عند غير هؤلاء من المفسرين، فالبغوي(ت٥١٦هـ) في تفسيره يرى الفكرة ذاتها، وأن معنى «ترهبون» تخيفون، لكن الألوسي(ت١٢٧٠هـ) في تفسيره(روح المعاني)(٤٢)، وكذلك الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) في «فتح القدير» بعده، يرى أن الترهيب هو التخويف، وينقل هذا الأخير عن ابن عباس رضي الله عنه(ت٦٨هـ) في قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ قال: تخزون به عدو الله وعدوكم(٤٣).

ويقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - عند تفسيره هذه الآية: «إنه يجب على المعسكر الإسلامي إعداد القوة دائماً، واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة، لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض، التي تَرهبها جميع القوى المبطلة، والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض، فتهاب أولاً أن تهاجم دار الإسلام، وتستسلم كذلك لسلطان الله، فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة، ولا تصد أحداً من أهلها عند الاستجابة، ولا تدعي حق الحاكمية

---

(٣٨) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٣٩) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤/٨٢).

(٤٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/٨٧٥).

(٤١) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٨/٣٨).

(٤٢) انظر: روح المعاني للألوسي(١٠/٣٨).

(٤٣) انظر: فتح القدير(٢/٣٢١).

وتعبيد الناس، حتى يكون الدين لله كله...»(٤٤).

وبناء على ما تقدم من أقوال المفسرين، حول تفسير هذه الآية ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٤٥)، فإن الإرهاب المقصود في هذه الآية، إنما هو تخويف العدو إذا كان بينه وبينهم حالة حرب معلنة وواضحة، وليس المراد إرهاب الآمنين أو تخويفهم، فليس هذا المراد في الآية، بل الإرهاب المقصود هنا في حالة الصراع بين الحق والباطل.

وفي ميدان آخر من ميادين الصراع بين الحق والباطل، يظهر مصطلح «رهب» لمجرد التخويف، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾(٤٦)، يقول ابن كثير(ت٧٧٤هـ) يقول: فرقوهم، أي: من الفرق(٤٧)، ويقول الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) عند تفسير الآية: «إن العوام فرقوا من حركات تلك الحبال والعصي»، وينقل عن المبرد(ت٢٨٦هـ) قوله: (استرهبوهم)، أي: أرهبوهم، والسين زائدة، ويقول الزجاج(ت٣١١هـ): استدعوا رهبة الناس، حتى رهبهم الناس، وذلك بأن بعثوا جماعة ينادون عند إلقاء ذلك: أيها الناس احذروا، فهذا هو الاسترهاب(٤٨).

وهكذا نجد الأمر عند المفسرين، لا يخرج معنى «رهب» ومشتقاتها عندهم، عما هو عليه الأمر عند علماء اللغة والبيان، وأن المراد به الخوف والخشية والفزع، وذلك كله مشوب بالاحترام والتسليم، لا الخوف الناجم عن الفزع الذي تفرضه قوة مادية أو كوارث طبيعية.

المبحث الثالث

مدلول «الإرهاب» في السنة النبوية

وردت كلمة «رهب» ومشتقاتها في الحديث الشريف كثيراً، وهي تحمل المعنى نفسه الذي أوردته

---

(٤٤) انظر: في ظلال القرآن(١٠/١٥٣٨).

(٤٥) سورة الأنفال، الآية(٦٠).

(٤٦) سورة الأعراف، الآية(١١٦).

(٤٧) انظر: تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، (٣/٤٥٧).

(٤٨) انظر: التفسير الكبير للرازي(١٤/١٦٦)، تاج العروس(١/٢٨٠)، لسان العرب(١/٤٣٧).

قواميس اللغة العربية القديمة، وهو: الخوف والفزع والذعر والرعب ونحو ذلك، ولهذا يقول ابن كثير(ت٧٧٤هـ): (رهب) في حديث الدعاء(رغبة ورهبة إليك)(٤٩)، الرهبة: الخوف والفزع، حيث جمع بين الرغبة والرهبة، ثم أعمل الرغبة وحددها(٥٠).

وقد جاء في حديث رضاع الكبير قوله: (فبقيت سنة لا أحدث بها رهبته)(٥١)، هكذا جاء هذا الحديث في رواية، ومعناه: أي من أجل رهبته، وهو منصوب على المفعول له، وتكررت الرهبة في الحديث، ويظهر أنها بمعنى الخوف والفزع.

ومن ذلك أيضاً حديث «لا رهبانية في الإسلام»، وهي من رهبنة النصارى، وأصل الرهبانية من الرهبة، وهي: الخوف والفزع، فقد كانوا يترهبون بالتخلي من شواغل الدنيا ويتركون ملاذها، وكذلك الزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين عنها(٥٢).

والرهبانية منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف، والرهبنة «فعلنة» أو «فعللة» على تقدير أصلية النون وزيادتها، ومنه الرهبان: جمع راهب، وقد يقع على الواحد، ويجمع على رهابين ورهابنة(٥٣).

---

(٤٩) يروى من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلاً فقال: «إذا أردت مضجعك فقل: «اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء(ص٤٥).

(٥٠) انظر: بحث د. الطريفي: نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، من كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي(ص١٢١).

(٥١) الحديث أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير(٢/١٠٧٦)، ويقول النووي تعليقاً على قوله: فبِقيْتُ سَنَةً لا أُحَدِّثُ بها رهبتَه: «هكذا هو في بعض النسخ، وهِبته من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها: (رهبته)، بالراء من الرهبة وهي الخوف، وهي بكسر الهاء وإسكان الباء، انظر: صَحيح مسلم بشرح النووي(١٠/٣٣).

(٥٢) انظر: تشريعات مكافحة الإرهاب، بحث د. الطريفي ص(١٢٢)، لسان العرب(١/٤٣٧)، القاموس المحيط(١/٧٦).

(٥٣) انظر: لسان العرب(١/٤٣٧)، مفردات الراغب(ص٢١٠)، القاموس المحيط(١/٧٦).

ومن ذلك أيضاً حديث: «عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي»(٥٤)، يريد أن الرهبان إن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلو عنها، فإن هذا الترك وهذا الزهد والتخلي لا يعادل بذل النفس في سبيل الله، وكما أنه لا عمل عند النصارى أفضل من الترهب والانقطاع من ملاذ الدنيا بالعبادة، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد، ولهذا قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله»(٥٥).

ومن المعاني اللغوية الأخرى التي وردت في الحديث، ما يرويه عوف بن مالك - رضي الله عنه-(ت٧٣هـ): «لأن يمتلئ ما بين عانتي إلى رهابتي قيحاً أحب إلي من أن يمتلىء شعراً» والرهابة - بالفتح - كما تقدم غضروف كاللسان معلق في أسفل الصدر ومشرف على البطن(٥٦).

ومن ذلك أيضاً ما ورد في الحديث: «فرأيت السكاكين تدور بين رهابته ومعدته»، والرهابة: طرف المعدة(٥٧).

وفي حديث بهز بن حكيم رضي الله عنه: «إني لأسمع الراهبة» قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ): هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف، وفي رواية: «اسمعك راهباً» أي: خائفاً(٥٨).

المبحث الرابع

مفهوم الإرهاب في الفكر الإسلامي والقانون

يعتبر البعض الإرهاب مجموعة من الأفعال تتمثل في القتل والاغتيال والاختطاف والتخريب

---

(٥٤) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في «شرح السنة» للبغوي (٢/٣٧١)، ولم يذكر له سنداً.

(٥٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير؟ وفيه قال:(الجهاد سنام العمل)، فضائل الجهاد، باب ما جاء: أي الأعمال أفضل(ص٣٩٩)، الحديث رقم(١٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل، وفيه: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ الجهاد» في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (ص٥١٧) الحديث(٣٩٧٢).

(٥٦) انظر: لسان العرب(١/٤٣٩)، القاموس المحيط(١/٧٦).

(٥٧) انظر: لسان العرب(١/٤٣٩)، القاموس المحيط(١/٧٦).

(٥٨) انظر: لسان العرب(١/٤٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٨١)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مقال د. الطريفي(ص١٢٣).

والتدمير واحتجاز الرهائن، وتفجير القنابل، والسطو والنهب وإحراق المباني والمنشآت العامة(٥٩).

ومن ذلك، ما نصت عليه الفقرة الثانية من (المادة الأولى) في اتفاقية جنيف المبرمة في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م لتجريم الإرهاب، والخاصة بتعريف الإرهاب، وأن الإرهاب: «يمثل أفعالاً إجرامية موجهة ضد الدولة، التي يكون هدفها أو طبيعتها، إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعوب».

ومن هذا التعريف، يتبين أن الأفعال الإرهابية التي حرصت الاتفاقية على تجريمها، والتي أوضحتها كذلك في (المادة الثانية) من الاتفاقية تتمثل في:

١- كل فعل عمدي، يتسبب في موت، أو إحداث إصابة جسيمة، أو فقدان حرية أي من:

أ- رؤساء الدول، والقائمين بأعمالهم، أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة، أو من ذوي المناصب العامة، إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

٢- التخريب المتعمد، أو إتلاف الممتلكات العامة، أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة، والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٣- كل فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

٤- الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة، والمشار إليها في هذه المادة.

٥- تصنيع، أو الحصول على أو حيازة، أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات، أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة، في أي دولة من الدول أياً كانت، مما يدخل في نطاق

---

(٥٩) انظر: الإرهاب السياسي/ عبدالناصر حريز(ص٣٣)، مشكلة الإرهاب الدولي - دراسة قانونية - د. نعمة علي حسين(ص٤٧)، مكافحة الإرهاب، بحث د. علي الجحني: التعاون العربي في مكافحة الإرهاب(ص١٨٤)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(ص١٣)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

الأفعال السابقة الإشارة إليها في الاتفاقية(٦٠).

كما نصت الاتفاقية في مادتها (١٤) على تجريم الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب، كتزوير وثائق السفر، أو بطاقات تحقيق الشخصية، أو غيرها، بهدف إخفاء شخصية منفذ العمل الإرهابي، أو تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه بعد ارتكاب جريمته(٦١).

وفيما يتعلق بالفقه الإسلامي، عرف مثل هذه الجرائم على وجه الإجمال والتفصيل، فقد صنف الإسلام أعمالاً إجرامية، وصنفها على أساس أنها أشد الأعمال جرماً، وأعظمها إثماً قبل ظهور اتفاقية جنيف المبرمة في عام ١٩٣٧م، وقد صنفها الفقه الإسلامي أعمالاً إجرامية، وهي تلك الأفعال التي تصنفها الأنظمة والاتفاقيات الدولية على أنها أفعال إرهابية، ولا شك أن الفقه الإسلامي يسجل تقدمه وأسبقيته في مكافحة هذه الآفة، ومن تلك الأعمال:

١- القتل العمد العدوان لمعصوم الدم، وهذا محرم مؤكد التحريم، وجزاؤه في الإسلام القتل، ولهذا يقول تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(٦٢)، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾(٦٣)، ويقول تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾(٦٤)، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾(٦٥).

٢- الإفساد في الأرض، بقطع الطريق وترويع الآمنين، ويدخل فيه التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها، ولا شك أن هذا من كبائر الذنوب، وجزاؤه مغلظ، إما

---

(٦٠) انظر: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، د. عبدالخالق(ص١٥٠-١٥١)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٦١) انظر: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، د. عبدالخالق(ص١٥٠-١٥١)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٦٢) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٦٣) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٦٤) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٦٥) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو السجن، زيادة على ذلك عذاب الله يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٦٦).

وهكذا نجد، أن الإسلام قد أعطى مفهوماً واضحاً للإرهاب، من خلال ما سلكه بعض الفقهاء من تعدد لجرائم الإرهاب، على اعتبار تعريف الإرهاب بالتعداد (أو الحصري) لوقائع وأفعال معينة(٦٧).

ويرى المفكر الإسلامي عبدالمنعم النمر، أن «الإرهاب» في حقيقته، هو التخويف ومحاولة الإكراه على عمل أو فكر. وهو مرفوض رفضاً باتاً من الناحية الدينية، ومن الناحية الإنسانية، ومن جميع النواحي، التي يمكن أن لها اعتباراً في حياة الإنسان(٦٨).

ويرى الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية: أن الإسلام حارب كل ما يؤدي إلى إكراه الغير، سواء أكان هذا الإكراه يتعلق بعقيدة، أو يتعلق بأمر دنيوي، وأن تعاليم الإسلام تنهى نهياً قاطعاً عن الإرهاب الذي يؤدي إلى لون من الإكراه أو التخويف أو الإزعاج(٦٩).

وحول أهمية وضرورة إيجاد مفهوم واضح للإرهاب يقرر المفكر الإسلامي «الركابي»: أنه لا يمكن أن تتحقق مكافحة جذرية وجادة وواسعة النطاق للإرهاب، بدون تعريف موضوعي مضبوط للإرهاب، فالمفهوم يسبق التطبيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أنه لا يمكن انعقاد إجماع عالمي

---

(٦٦) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٦٧) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ: حقيقة مصطلح الإرهاب(ص١١٢-١١٣)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، د. أبو غزلة، (ص٣٦-٣٧).

(٦٨) انظر: كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة / إبراهيم نافع، (ص٣٣)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط د. أبو غزلة(ص٣٦)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٦٩) انظر: كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة / إبراهيم نافع، (ص٣٣)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط د. أبو غزلة(ص٣٦)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

فعال إلا من خلال رؤية مشتركة للإرهاب.

يضاف إلى ذلك، أن الإعراض المتعمد عن تحديد مفهوم الإرهاب، يلقي الشك العاصف في خطط مكافحته، خاصة إذا كان المعنيون بإيجاد مفهوم له، تعمدوا عدم تحديد المفهوم، بسبب ما عندهم من أجندة سياسية واستراتيجية خاصة، يريدون تطبيقها تحت شعار مكافحة الإرهاب(٧٠).

وفي الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، يقرر المجمع الفقهي الإسلامي فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ما يلي:

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه، ويحدد مدلوله، لذا دعا مجلس المجمع الفقهي في جلسته هذه، رجال الفقه والنظام والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن، وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ينبه المجلس إلى أن ما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾(٧١)، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ثانياً: ويشير المجلس إلى أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد، والعقوبات البدنية، من حدود وتعزيزات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه، ضد

---

(٧٠) جريدة الرياض عدد الجمعة ٢٧/٣/١٤٢٦هـ، رقم(١٣٤٦٥)، (ص٣١)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٧١) سورة الأنفال، الآية(٦٠).

الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والأنظمة الدولية.

ثالثاً: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصف معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم، تشهد بذلك تعاليم هذا الدين، وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه.

هذا، ويشير المجمع الفقهي في صدد بيان مفهوم الإرهاب، إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢هـ الذي يقرر أن الإرهاب: «هو العدوان، الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها(٧٢)، ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عن هذا التعريف: «وهو من أمثل التعاريف في هذا الباب»(٧٣).

وقد عرَّف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة بتاريخ تشرين الأول من عام ٢٠٠١م، لوزراء خارجية الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي، مفهوم الإرهاب على أنه «رسالة عنف عشوائية، من

---

(٧٢) انظر: الإرهاب والعولمة، بحث د. أحمد الشاعر باسردة: مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة(ص٣٣٨)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ: حقيقة مصطلح الإرهاب(ص١١٤)، جريدة الندوة(٢٤ / ١٠ / ١٤٢٤هـ) «المجمع الفقهي يختتم أعمال دورته(١٧) وبيان مكة يؤكد: اتباع الفتاوى الشاذة من أهم أسباب الإرهاب والتربية الواعية هي العلاج» العدد(١٣٧٢٨, ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٤هـ)، جريدة عكاظ(١٤٢٢هـ) «المجمع الفقهي في بيانه الختامي يؤكد تحريم الإرهاب ويضع تعريفاً شاملاً له من منظور إسلامي» العدد(١٢٩٢١, ٢٧ / شوال)، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة، د. أبو غضة.

(٧٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية بحث سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ: «حقيقة مصطلح الإرهاب» (ص١٤٤)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

مجهول بغير هدف مشروع، أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح، الذي يراد به خدمة القضايا العادلة، ومجابهة الظلم والاحتلال، كما يحدث في فلسطين ولبنان»(٧٤).

وجاء هذا التعريف للإرهاب، تحت عنوان الدعوة العربية والإسلامية إلى «ضرورة تحديد واضح لمعنى الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة»، وليؤكد «الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب»، وقد تبنى البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي، الدعوة إلى «ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وعدم جواز اتهام دين ما بالإرهاب، لأن الدين الإسلامي تشريعه لا يقر باستهداف المدنيين»(٧٥).

وقد ميز بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، بشأن ظاهرة «الإرهاب» الصادر بعد أحداث ١١/ ٩/ ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، بين الإرهاب وبين القتال الذي شرعه الإسلام، فهو يقرر أن «الإرهاب: هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة، التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم، أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم»(٧٦).

وهكذا يكمل البيان في تحديده، الذي يميز فيه بين الإرهاب والحق المشروع في التحرير وتقرير المصير، وضرورة التمييز بين الجهاد المشروع - بل الواجب - لتحرير الأوطان ورد العدوان، والعنف العدواني، الذي يحتمل أرض الآخرين، أو يسعى إلى تغيير نظم الحكم بالقوة الغازية والغاشمة،

---

(٧٤) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، د. كمال حماد(ص٣٥)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٧٥)) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، د. كمال حماد(ص٣٥)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٧٦) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة ١٥/٨/١٤٢٢هـ الموافق ١/١١/ ٢٠٠١م، لا للإرهاب نعم للجهاد، د. أسعد السحمراني (ص١٩).

أو ينقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسالمين، ويحولهم إلى لاجئين بائسين(٧٧)، كما تفعله إسرائيل في عدوانها على جنوبي لبنان وشماليه، وتحاول القضاء على دولة كاملة ذات سيادة، وتقطع أوصال اقتصاده بحجة البحث عن اثنين من جنودها اختطفوا في جنوبي لبنان، أتت على أثرها بالقضاء على الأخضر واليابس.

الفصل الثاني

مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب وعلاقته بالحرابة في الفقه الإسلامي

تقدم، أن الباحثين اختلفوا اختلافاً كثيراً، حول العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي، وتقدم أيضاً أن هناك جانباً من الفقه، اعتبر أن العنصر المميز للعمل الإرهابي هو ما ينتج عنه من خوف وفزع ورعب، وعدم طمأنينة، وهذا المعنى دل عليه مباشرة المعنى اللغوي، وما يراه أغلب الفقهاء والباحثين، وترتيباً على ذلك، درس هذا الاتجاه جريمة الحرابة بصفتها إحدى صور الإرهاب(٧٨).

يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية، ووضع لها شروطاً وأركاناً خاصة بها، وهذا يتفق لا شك مع الاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب، وبيان مفهومه وعناصره، وتعد جريمة الحرابة إحدى صور التشريع الجنائي الإسلامي، بوصفها من أبشع الجرائم، سواء من حيث أغراضها الخبيثة، أو مضاعفاتها الخطيرة، أو أسلوبها المرعب والمروع، لما

---

(٧٧) انظر: لا للإرهاب نعم للجهاد، د. أسعد السحمراني (ص١٩-٢٠)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٧٨) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص١٤٩)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسنين خليل(ص٤٤)، الإرهاب، عبدالرحيم صدقي (ص٣٢-٣٣)، الإرهاب الدولي (المتفجرات)، د. فكري عطا الله (ص٦٦).

فيها من خروج على سلطان الدولة وترويع الناس، والاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة وعلى أغراض الناس وأرواحهم(٧٩).

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قتال المحاربين ومعاقبتهم والتحذير من هذه الجريمة قد جاء به القرآن والسنة وأجمع عليه المسلمون، كما دلت العقول السليمة على قتال المحاربين ومعاقبتهم، وذلك لحفظ النظام وتحقيق الأمن العام من كل اعتداء إرهابي، يخيف المارة ويقطع السبيل على الناس.

وقد اعتبر جانب كبير من الفقه، أن الإرهاب في الفقه الإسلامي ليس فقط من جانب استخدام العنف، بالخروج لإخافة السبيل، أو أخذ المال عنوة، أو قتل الغير، بل إن التهديد باستخدام العنف بغير سلاح ولو بالتلصص أو التسلط أو الكلمة أو الإشارة يعتبر إرهاباً، كما جاء في الأثر أن «من خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى مؤمناً بها، ولا يفي بذي عهدها، فليس مني»(٨٠).

وبناء على ذلك، جعل الإسلام الحرابة من الكبائر، ورصد لها أشد العقوبات، لما فيها من قطع الطريق، وإخافة الناس وإرهابهم، وإشاعة الفوضى والرعب، وترويع الآمنين، والخروج على النظام، وقد عمل الإسلام - تشريعاً وسلوكاً- على تخليص المجتمع من أعمال العنف، كالحرابة وقطع الطريق(٨١).

والحرابة بمعنى أوسع مما يقرره علماء اللغة، وعلماء الفقه الإسلامي لاحقاً، يراد بها قطع الطريق، وهي: خروج طائفة، أو جماعة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، ونشر الرعب والخوف والفزع، وإهلاك الحرث

---

(٧٩) انظر: الجرائم الإرهابية د. إمام حسانين(ص٤٦)، الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص١٤٩).

(٨٠) يروى من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام ابن حزم في المحلى(١٣/ ٣٢٠).

(٨١) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين(ص٤٦)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١٧).

والنسل، وإتلاف المزروعات، والممتلكات متحدية بهذا العمل الإجرامي الدين والأخلاق والنظام(٨٢).

ولا يفرق بعض الباحثين بين أن يكون المحاربون وقطاع الطرق من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام أن الأمر قد حدث في دار الإسلام، وما دام تركز العدوان على معصوم الدم والمال قبل الحرابة، من مسلم أو غير مسلم.

والحرابة تتحقق أيضاً بخروج فرد من الأفراد، كما تتحقق بخروج جماعة من الجماعات متى تحقق للفرد فضل جبروت وبطش، ومزيد من قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض، فهو محارب، وقاطع طريق.

ويقرر كثير من أهل العلم، أنه يدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابات القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على المساكن والبنوك والمتاجر، والعصابات التي تقوم بخطف النساء للفجور بهن، والعصابات التي تقوم بإتلاف المزروعات وقتل المواشي والدواب.

وكلمة «الحرابة» مأخوذة من الحرب، لأن قطاع الطريق خارجون على النظام ومحاربون للجماعة، ولتعاليم الإسلام الذي جاء لتحقيق الأمن الجماعي وسلامة المجتمع بالحفاظ على حقوقه واستقراره.

وكما تسمى هذه الجريمة «حرابة: لأن من يقوم بها، ويقترفها يعتبر محارباً لله ولرسوله، تسمى كذلك «قطع الطريق» لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون به خشية أن تسفك دماؤهم، أو أن تسلب أموالهم أو تهتك أعراضهم.

وتعتبر الحرابة أو قطع الطريق من كبريات الجرائم، ولهذا أطلق القرآن الكريم على المتورطين في

---

(٨٢) انظر: فقه السنة للسيد سابق(٢/٤١٦)، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش(ص٢٣).

ارتكابها أنهم محاربون لله تبارك وتعالى وساعون في الأرض بالفساد(٨٣).

وبناء على ما تقدم، نجد تقارباً شديداً بين الحرابة أو قطع الطريق، وإخافة السبيل في الشريعة الإسلامية، وبين ذلك المفهوم الحديث للإرهاب، ولإثبات تقارب هذه الجريمة، وموقفها من جرائم الإرهاب، وفق المصطلح والمفهوم الحديث، نشير فيما يلي إلى معنى الحرابة في اللغة العربية، وفي اصطلاح الفقهاء(٨٤).

أولاً: معنى الحرابة في اللغة:

الحرابة «أو قطع الطريق»، تعني في اللغة العربية «المنع من سلوك الطريق»، ويأتي امتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً ورعباً من الجناة(٨٥).

ومعنى المحاربة، كما جاءت في معاجم اللغة أنها مفاعلة من الحرب، وهي ضد السلم، والأصل في كلمة «الحرب» التعدي وسلب المال، والأصل كذلك في «المحاربة»: الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال، وقد يكون بدونهما، وهذا لا يتصل بالمعنى المعروف للحرب، لأن المحاربة مفاعلة، ولذلك سميت كذلك «الحرابة» للفرق بينها وبين الحرب(٨٦)، وقد ورد لفظ «الحرابة» في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾(٨٧).

---

(٨٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٣، /٣٣٢)، فقه السنة للسيد سابق(٢/ ٤١٧)، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش(ص٢٣-٢٤)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، بحث د. الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب(ص ١٤١).

(٨٤) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص١٥٤)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، د. أبو غزلة(ص٣٤).

(٨٥) انظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عوض(ص٣٥٩)، الإرهاب في القانون الجنائي. د. محمد مؤنس(ص١٥٤)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، د. أبو غزلة(ص٣٤).

(٨٦) انظر: لسان العرب، مادة (حرب)، (١/ ٣٠٢).

(٨٧) سورة المائدة، الآية (٣٣).

واختلف الفقهاء، وتعددت أقوالهم في مدلول المحاربين والمحاربة لغوياً، في محاولة منهم لتفسير هذه الآية، انطلاقاً من مبدأ أن تفسير القرآن الكريم إنما يكون بالمدلولات اللغوية، وليس بالاصطلاحات الفقهية، ذلك أن المعنى اللغوي هو المقياس الحقيقي لضبط وسلامة الاصطلاح، وتحديد مفهومه في معناه ودلالته، يضاف إلى ذلك أن الرجوع إلى المعنى اللغوي لمعرفة أقوى الآراء الفقهية وأدلّها على المطلوب، متى كان ذلك راجعاً إلى استعمالات أهل اللغة يكون أدل ولازماً(٨٨).

ويقرر معظم فقهاء الشريعة الإسلامية، أن تسمية «المحاربين لله ورسوله» هي تسمية مجازية وليست حقيقية، وذلك من وجهين:

الأول: أنهم بمنزلة من حارب غيره من الناس، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٨٩)، أي: أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٩٠) أي أصبح كل واحد منهما في شق يباين صاحبه، وكل هذا يستحيل على الله تعالى، فهو لا يشاق ولا يحاد، كما لا تجوز عليه المفارقة، وهي على وجه المبالغة، والمعنى: أيحاربون الله ورسوله.

الثاني: أنه من المحتمل أن يكون المعنى «الذين يحاربون أولياء الله ورسوله»، ولهذا يرى البعض، أنه يصح إطلاق لفظ المحاربة على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية، غير مبال بإيذائه للناس، وعصيانه لله ورسوله، في حين يرى آخرون: أن المراد محاربة شرع الله، ومحاربة هذا المجتمع، الذي يقوم هذا الشرع على تنظيمه وضمان أمنه(٩١).

---

(٨٨) انظر: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، هلال عبدالله أحمد(ص١٨٩)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين خليل (ص٤٧).

(٨٩) سورة المجادلة، الآية (٥).

(٩٠) سورة الأنفال، الآية (١٣).

(٩١) انظر: صفوة التفاسير، الصابوني (ص٣٤٠)، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، هلال أحمد (ص١٨٨-١٨٩)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١١)، الجرائم الإرهابية، إمام حسانين (ص٤٧)، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة والقانون الجنائي، عبدالوهاب المغربي (ص١٧).

واختلف المفسرون في المراد بالمحاربين في الآية: فيرى البعض أن المقصود بالمحاربين - هنا - هم المشركون، ويرى آخرون أنهم ناقضو العهد، ومخيفو السبيل، والمفسدون في الأرض، من قوم هلال بن عويمر - الذين كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عهد، فنقضوا العهد وقطعوا الطريق.

وقيل: هم المرتدون عن الإسلام، من قوم «عكل وعرينة»، بعد أن أكلوا من إبل الصدقة وقتلوا الرعاة، ومثلوا بهم، وأخذوا الإبل نهباً واغتصاباً(٩٢).

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إن الآية نزلت في بيان حكم قطاع الطريق الذين يسعون في الأرض فساداً، وذلك بالقتل ونهب الأموال، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب(٩٣).

والحرابة لغة مما يتصل بالمعنى المراد عند المفسرين: من الحرب بمعنى المعصية، وحربه حرباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، والمحروب: هو المسلوب والمنهوب، والمحارب: هو الغاصب الناهب، وبناء على ذلك، فالمحارب اسم فاعل، مشتق من حارب، والحرب: نقيض السلم، بمعنى سلب الأموال، وهي بمعنى القتل، وتدل على وجه العموم بمعنى الغصب(٩٤).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن المعنى اللغوي للحرابة هو: الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، فهي ليست مرادفة للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيها الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وذلك قد يكون بقتل وقتال، وقد يكون بدونهما(٩٥)، وهذا لا شك أنه يتفق مع معنى ومفهوم الإرهاب، وما

---

(٩٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٣٠٨)، تفسير الطبري (٦/١٣٢-١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٤٨)، الدرر المنثور للسيوطي(ص٢٧٧).

(٩٣) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٧)، الإرهابي السياسي، د. حريز(ص٢١٠)، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب. د. محمد عبدالخالق(ص١١٦-١١٧).

(٩٤) انظر: الحرابة: دراسة فقهية مقارنة، مصطفى حسين(ص٣٢)، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون، أحمد الجميلي (ص٥٨)، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، د. عبدالعزيز حسن (ص٤٨)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٨).

(٩٥) انظر: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، د. محمد عبدالخالق(ص١١٣)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٨)، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، عبدالحكيم المغربي(ص١١).

يحدثه من أعمال تخريب وهدم وعدم استقرار، وما يمثله من اعتداء على الآمنين، وعلى السلم والاستقرار العالمي.

ثانياً: معنى الحرابة في اصطلاح الفقهاء:

الحكم بالحرابة منوط بوصفين هما: «الحرابة» و«الإفساد»، وإذا أطلق الفقهاء لفظ «المحاربين» أو «الحرابة»، فإنما يعنون به المفسدين الذين يتخذون الخروج على النظام السياسي وتهديد السلام الاجتماعي شعارات يقاتلون عليها، ولهذا كان حادث «العرنيين» وهم جماعة ممن أظهروا الإسلام ثم ارتدوا عنه بعد ذلك، واشتركوا معاً في القتل وترويع الآمنين، هم أهل الحرابة الذين نزلت آيات المائدة فيهم، و«الإفساد» المراد هنا في هذه الآيات معناه: السعي بالفساد، والتآمر ضد ما يصلح من أمور الناس في نظامهم الاجتماعي وأسباب المعاش.

ويفسر العلماء الحرابة بأنها: إشهار السلاح وقطع السبيل، خارج المصر، أو داخله، واشترط الإمام الشافعي: أن يكون ذلك من أهل الشوكة، كالعصابات المسلحة، للسلب والنهب، أو جماعات مقاومة السلطة، ابتغاء الفتنة وابتغاء الفساد، وكما يقول الإمام الشافعي: «إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر أي الإقليم الخاضع للسلطان كانت محاربة»، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن المحاربة لا تكون إلا خارج المصر، لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأنه في المدن قد يكون هناك الغوث والحماية، فتذهب شوكة المعتدين، في حين يرى بعض الحنابلة والشافعية أن الآية تتناول بعمومها كل محارب، ولأنه في المصر أعظم ضرراً، فكان أولى، ويرى الإمام مالك: أن يقع الفعل على وجه يتعذر معه الغوث داخل العمران أو خارجه(٩٦).

---

(٩٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (/٤٥٥)، المغني لابن قدامة (٢/٤٧٤)، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب(ص١١٩)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث الدكتور الطريفي: نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب(ص١٤٢)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز (ص٢١١).

وبتعبير آخر، المحارب هو قاطع طريق، متى ما أبرز سلاحاً يخيف به السبيل، ويقول الفقيه المالكي ابن رشد(ت٢٠هـ): إن المحارب «هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي»(٩٧)، كما يشير ابن حزم إلى أن المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بالسلاح أو بغيره، ليلاً أو نهاراً، في مصر أو فلاة، وسواء فعل ذلك بجند أو غير جند، أي إنه من حارب المارة، وأخاف السبيل، بقتل نفس، أو أخذ مال، أو انتهاك عرض(٩٨).

ويضيف ابن جرير الطبري، أن المحارب هو: اللص الذي يقطع الطريق(٩٩).

ويرى بعض الشافعية وابن حزم الظاهري: أنه إذا كان الباعث عليها طلب الإمارة أو العداوة، فلا تكون هناك حرابة(١٠٠)، فإذا كان الخروج مثالاً لأخذ مال على سبيل المبالغة، دون إخافة السبيل، أو أخذ مال، أو قتل نفس، فلا يعد حرابة، ولا يكون مرتكبه محارباً، ويتشدد البعض في الهدف من الفعل، حيث يستوجب أن يكون الهدف هو الحصول على المال، أما إذا كان الهدف هو الحصول على غير المال، فلا يعد العمل حرابة، ومعنى ذلك: استبعاد الباعث السياسي من نطاق الحرابة.

ومن جملة تعريفات الفقهاء يتضح أن المحارب هو: «كل من خرج لإخافة السالكين في الطريق، أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم، إذا كان بسلاح ليلاً أو نهاراً»(١٠١).

---

(٩٧) بداية المجتهد(٢/ ٤٥٥).

(٩٨) انظر: المحلى لابن حزم (١٣/ ٣٢٠)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنس (ص٩٢)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١١).

(٩٩) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٣٣)، الإرهاب السياسي، حريز (ص٢١١)، تشريعات مكافحة الإرهاب، بحث الدكتور الطريفي: نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب(ص٤٢).

(١٠٠) انظر: المحلى (١٣/ ٣٣١)، الحرابة في الفقه الإسلامي، عبدالفتاح قائد(ص١٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٢/ ٤٩).

(١٠١) انظر: تفسير ابن كثير(٢/ ٤٩)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٥٠)، الإرهاب في القانون الجنائي. د. محمد مؤنس (ص١٥٥)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٦٦)، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش(ص١٠٢)، التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادرة عودة(٢/ ٦٣٨).

ويتضح كذلك، من كل ما تقدم، أن الحرابة تقوم على عنصرين أساسين، من أجل ذلك أصبحت من الأعمال الإرهابية، ولا تختلف عن الأعمال الإرهابية الحديثة:

١- المجاهرة من قطاع الطريق اعتماداً على الشوكة، ولا شك أن هذا من أُولى صفات العمل الإرهابي في غالبيته، بحيث يمتنع المارة عن المرور في الطريق، خوفاً وفزعاً حرصاً على أموالهم وأرواحهم، وهذا لا يمنع اختفاء المحاربين أنفسهم عن أعين الحاكم، أو من يمثله ولكن أعمالهم تتم مجاهرة ومكابرة، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن السرقة.

٢- أن يكون القصد من وراء العمل الإجرامي، هو تحقيق مصلحة ومنفعة مادية، بالحصول على المال، ولو أدى إلى القتل مصحوباً بالمدافعة والمغالبة، وينتج عن ذلك إرهاب الآمنين وترويعهم وإزعاجهم، ويكون العمل إرهابياً سواء صحب إثارة الخوف والرعب أخذ مال، أو قتل، أو لم يحصل شيء من ذلك، ذلك أن إخافة السبيل تتحقق بها جريمة الحرابة عند جمهور الفقهاء، حتى لو لم يتم أخذ مال، أو قتل نفس(١٠٢).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الحرابة «أو قطع الطريق»، تتحقق بوسيلة بث الرعب في نفوس الجمهور، وفي نفوس الضحايا، باستعمال الوسائل المادية كالسلاح، كما يتحقق بطريق المخادعة والحيلة والإكراه النفسي، فيضعف المجني عليه في المدافعة عن نفسه، ويعتبر ترويع الآمنين وإزعاجهم عنصراً مميزاً للحرابة، كما إن ذلك يعتبر عنصراً مميزاً للعمل الإرهابي، حتى إن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها «البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة...)(١٠٣).

يضاف إلى ذلك، ومن خلال شروط الفقهاء لتحقق جريمة الحرابة، ببعدها عن الغوث واستخدام

---

(١٠٢) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس (ص١٥٦)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٩)، الحرابة في الفقه الإسلامي عبدالفتاح محمد قائد (ص١٢)، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، يوسف الشال (ص٣٢)، المشاركة في الحرابة د. عبدالحكيم علي المغربي(ص١٤)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي(ص٣٦٤-٣٦٦).

(١٠٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي (٣/٨).

القوة، والمغالبة مما يعني انطباق هذا المفهوم على أكثر عمليات الإرهاب الدولي انتشاراً قديماً وحديثاً، مثل القرصنة البحرية وخطف الطائرات، وفوق ذلك فإن جمهور الفقهاء يساوي بين قطع الطريق في دار الإسلام وفي غير الإسلام، كما إن قطع الطريق الواقع ضد غير المسلمين والذميين في دار الإسلام، هو كالقطع ضد المسلمين ما داموا قد دخلوه بأمان، فلا حرابة إذا كان الخطف من حربي، لأن المسألة حينئذ سوف تكون حرباً وليست حرابة، كما إن اختطاف الطائرات في حالة حدوثه في أجواء دولة حرب مع الدولة الإسلامية، وضد رعاياها الحربيين الذين لا أمان لهم يعتبر حرباً، لا حرابة(١٠٤).

وباستعراض مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي، وشروطها وكيفية تطبيقها يتضح مدى اتفاق أحكام الفقه الإسلامي مع النظام الدولي للحروب، والقواعد الخاصة التي تحكم الأعمال الإرهابية الدولية، وعلى الرغم من أن بعض الباحثين يرى عدم انطباق الباعث المادي للحرابة على أعمال خطف الطائرات، لأن عمليات الخطف هذه تتم عادة لأهداف سياسية، لكنها من ناحية أخرى قد تقع لدوافع أنانية أو شخصية، أو لطلب فدية، كما إن الهدف من الأعمال الإرهابية في الوقت الراهن هو بث الرعب والفزع في قلوب الضحايا، وإرسال رسالة إلى ضحايا العنف المحتملين، بقصد حمل الأفراد أو الحكومة على تغيير موقفها، وقصد الرعب والفزع الناتج عن الأعمال الإرهابية، هو القصد نفسه والنتيجة في الحرابة وقطع الطريق، وهو لا شك هدف مرحلي، يتم التوصل من خلاله، إلى تحقيق أهداف أعمق وأهم للإرهابيين، مثل الفوضى والرعب وتغيير النظام، ونحو ذلك(١٠٥).

وبهذا يتضح مدى التقارب بين مفهوم الحرابة وقطع الطريق في الفقه الإسلامي، ومفهوم

---

(١٠٤) انظر: الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش شبير(ص١٠٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٩٢/٧)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة(٢/٦٤٤)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٥٠)، الباعث وأثره افي المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي(ص٣٧٤).

(١٠٥) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٥٠)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٧٥).

الإرهاب والأعمال الإرهابية الحديثة، وفقاً لما قدمناه من معنى الحرابة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني

مفهوم الإرهاب وعلاقته بجريمة البغي

البغي: هو خروج فئة على الحاكم بتأويل، وقد ذهب الباحثون - كما تقدم- إلى أن العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي، هو «الهدف السياسي» وهو الهدف الوحيد عند هؤلاء، ومن ثم فهذا الرأي يعتبر مفهوم جريمة البغي في الشريعة الإسلامية، هو المرادفَ لمفهوم الإرهاب الحديث، كما إنها إحدى صوره(١٠٦).

وتقدم في المبحث السابق، أن هناك جانباً من الفقه، اعتبر أن العنصر المميز للعمل الإرهابي، هو ما ينتج عنه من خوف وفزع وعدم طمأنينة، وترتيباً على هذا الرأي اعتبر هذا الاتجاه جريمة الحرابة إحدى صور الإرهاب(١٠٧).

وهناك من الباحثين من جمع بين الاتجاهين، واعتبر جريمة الحرابة صورة من صور الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وأنها متعلقة بالعنف الذي يهدف إلى أهداف غير سياسية، في حين أن جريمة البغي صورة من صور الإرهاب في الفقه الإسلامي(١٠٨).

ويميل اتجاه ثالث إلى اعتبار جريمة البغي نوعاً من التعصب لرأي معين، نتيجة الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية، بل إن بعض الفقهاء فرق بين البغي بحق، والبغي بغير حق، (وهو البغي الباطل)، والذي يستوجب وصفه بالجريمة، وهذا مما يوجب إعلان الحرب على البغاة، متى تحيزوا واجتمعوا في مكان معين.

---

(١٠٦) انظر: الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عزالدين(ص١٠٠)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين(ص٤٤).

(١٠٧) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د، محمد مؤنس (ص١٤٩)، الإرهاب عبدالرحيم صدقي (ص٣٢-٣٣)، الإرهاب الدولي (المتفجرات)، د، فكري عطا الله عبدالمهدي (ص٦٣)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٤).

(١٠٨) انظر: ظاهرة الإرهاب السياسي، د. إكرام بدر الدين(ص١٢١)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين(ص٤٤).

ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك، وهو أن فعلهم لا يعد جريمة، تستوجب العقوبة حتى ولو كانوا ذوي تأويل سائغ، وذلك لأن محاربتهم ليست عقوبة أو تأديباً لهم، لكنها لردهم إلى رشدهم إن كانوا على غير الحق، ومن أجل ذلك لا يجب قتالهم إلا إذا بدؤوا بالقتال، كما إن لهم أحكاماً خاصة بهم يفترقون بها عن المحاربين وقطاع الطريق، وذلك من جهة الطريقة التي يتم بها قتالهم وأسرهم وضمانهم لما يتلفونه من أموال أثناء الحرب.

ولكي يوصف فعل هؤلاء بأنه «بغي»، وأنهم «بغاة»، أن يكون خروجهم بقصد عزل الإمام غير العادل ومن ثم فإن أفعالهم موجهة إلى النظام الحاكم، وبناء على هذا صح القول بأن جريمة البغي هي جريمة إرهابية كبرى ذات أهداف سياسية، ويرى البعض أن هذه الجريمة السياسية لا تستوجب تحقيق العقاب(١٠٩).

ومع ذلك أمر الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين، وأوجب قتال الفئة التي تبغي على الأخرى بالجور والظلم مع أن هذه الفئة قد تكون مسلمة، وفيها من هو أشد تمسكاً بالدين، ذلك أن معظم حركات الإرهاب في العالم تبغي تحقيق أهداف شخصية، وترتكب أعمالاً إجرامية بدوافع أنانية، أو عرقية وعنصرية، أو نزعة انفصالية، وإن كانوا يدعون أنهم ما زالوا متمسكين بالدين ويدعون أنهم يسعون إلى أهداف سياسية(١١٠).

وفوق ذلك، فإن الإرهاب في الوقت الراهن، يتخذ بعداً دولياً جديداً، وتنال أهدافه دولاً مختلفة، مثل خطف الطائرات والقرصنة البحرية، واحتجاز الرهائن، والسطو المسلح على المحلات، والاتجار في المخدرات ونحو ذلك، هذا النوع من الإرهاب لا يتناسب معه الوصف، حسب رأي بعضهم بأنه بغي أو خروج على السلطة بتأويل، في ظل تنامي علاقات التعاون بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة.

---

(١٠٩) انظر: الجريمة السياسية، د. نجاتي سيد أحمد(ص٤١٢)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين خليل (ص٤٤-٤٥).

(١١٠) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٥)

وبناء على ذلك وحسب وجهة نظر هؤلاء فإن الأمر يستدعي تشديد العقاب على أولئك واعتبارهم ساعين في الأرض فساداً وينشرون الفزع والرعب والخوف، ويعتبرون هذا من أهم أهدافهم التي يسعون إليها، ومثل هؤلاء لا يمكن وصفهم بالبغي واعتبارهم بغاة، بل إن أفعالهم تمثل جريمة حرابة في الإسلام(١١١).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جريمة البغي لا يمكن تطبيقها إلا على الأعمال التي تحدث داخل الدولة ذاتها، ولا تتعدى حدودها الخارجية، إضافة إلى أن حرب البغاة تعتبر من قبيل دفع الصائل، أو الدفاع الشرعي العام، وهذا لا يستلزم أن يكون فعلهم في حد ذاته جريمة(١١٢).

ويحاول بعض الباحثين، الاستدلال لإبعاد مفهوم البغي عن مفهوم الإرهاب، واعتبار هذا الأخير جريمة كبرى، هدفها القتل والسلب والنهب وترويع الآمنين، هذا مما يستتبع التشديد في العقوبة، على خلاف جريمة البغي، ذلك أن الإمام أو الحاكم إذا تمكن من دفع البغاة دون قتال فلا يجب قتالهم(١١٣)، ولا شك أن هذا خلاف الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون، فهذه الأعمال تعد جرائم في ذاتها، وتعتبر أعمالاً إرهابية، نظراً لأهدافها، ووسائلها، وما ينتج عنها من نتائج.

وإذا كان الأمر كذلك فإن جريمة البغي في الإسلام مرادفة للجريمة السياسية في العصر الحديث(١١٤).

ولكي تتصح الصور هنا ولبيان مزيد إيضاح لمفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي، سنقوم بدراسة جريمة البغي من حيث المفهوم، من خلال بيان شروط البغاة، وعناصر هذه الجريمة، بالقدر الذي تتشابه فيه، أو تختلف مع الإرهاب.

---

(١١١)انظر: الجرائم الإرهابي، د. إمام حسانين (ص٤٥)

(١١٢) انظر: أصول النظام الجنائي في الإسلام، سليم العوا (ص١٢٣)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسنين (ص٤٥).

(١١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٢٠)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٥٢).

(١١٤) انظر: أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون، د. خالد بشير الجميلي (ص٥٨).

مفهوم البغي:

البغي هو: مجاوزة الحد، يقال: بغى بغياً: تجاوز الحد واعتدى، والبغي مجاوزة الحد، والظلم، والخروج على النظام، والتعدي، والعدول عن الحق، والاستطالة على الناس، والفساد(١١٥).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾(١١٦).

وقد خص الفقهاء بالبغي الخروج على الإمام، إما بالامتناع عن أداء الواجب، وإما بترك الانقياد والطاعة(١١٧).

وفيما يتعلق بالمفهوم الفقهي لجريمة البغي، سوف نحاول هنا ذكر التعريفات ذات المدلول المهم، لتمييز البغاة وجريمة البغي عن غيرها من الجرائم كالمحاربين وقطاع الطريق ونحوهم على النحو الآتي:

١- يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ): «أهل البغي: كل فئة لهم منعة، يتغلبون، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل». ويميز ابن عابدين البغاة عن غيرهم من المجرمين كاللصوص، أن يكون هناك تأويل لاعتقادهم بأنهم على حق وصواب(١١٨)، ويعرف الحصكفي الحنفي(ت١٠٨٨هـ) البغاة شرعاً بأنهم: «الخارجون عن الإمام الحق بغير حق»، وقد فسر ابن عابدين عبارة «الخارجون» هنا بقوله: «أي: بتأويل، وإلا فهم قطاع طرق»(١١٩).

٢- وعند المالكية: الباغية فرقة خالفت الإمام، لمنع حق، أو لخلعه(١٢٠). وبعبارة

---

(١١٥) انظر: مادة «بغي» في لسان العرب (١٤/٧٨)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية (ص ٥٧).

(١١٦) سورة الحجرات، الآية (٩).

(١١٧) انظر: حاشية ابن عابدين(٤/٢٦٢)، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، للحصكفي(٤/٢٦١)، بهامش حاشية ابن عابدين، مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (ص٣٢١)، نهاية المحتاج، للرملي (٧/٤٠٢)، كشاف القناع للبهوتي(٦/١٥٨).

(١١٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦١)، وما بعدها.

(١١٩) الدر المختار شرع تنوير الأبصار، للحصكفي(٤/٢٦١).

(١٢٠) انظر: مختصر خليل، خليل المالكي(ص٣٢١)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عايش (٤/٤٥٦)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٤٠).

أخرى: «البغي شرعاً: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأولاً»(١٢١).

ويلاحظ أن المالكية يجعلون للتأويل وظيفتين:

الأولى: أنه شرط لتمييز البغاة عن المحاربين وقطاع الطرق في الأحكام.

الثاني: أن التأويل سبب للتمايز بين البغاة في المسؤولية.

ومعنى ذلك أن الباغي قد يكون متأولاً وقد يكون معانداً، فالذي يخرج على الإمام ولا تتوافر فيه شروط المحارب، يكون باغياً ولو غير متأول، وإنما يكون التأويل سبباً لمعاملة الباغي معاملة خاصة، ولهذا ميز ابن رشد(ت٥٩٥هـ) بين المحاربين على التأويل وغيرهم، وجعل التأويل سبباً لنفي حد الحرابة عن البغاة، وذكر ابن فرحون(ت٧٩٩هـ) أن البغاة قسمان: أهل تأويل وأهل عناد، وأوضح الدردير(ت١٢٠١هـ) من فقهاء المالكية أهمية التأويل، وأن من خرج على الإمام متأولاً، فإنه لا يضمن ما أتلفه من نفس أو مال حال خروجه، لعذره بالتأويل، بخلاف الباغي غير المتأول المعاند فإنه يضمن(١٢٢).

٣- أما الشافعية فقد عرفوا الباغي بأنه: المخالف للإمام الخارج عن طاعته بترك الانقياد أو الامتناع عن أداء واجب، بشرط أن يكون له تأويل، يعتقد بسببه جواز الخروج، وأن تكون له شوكة، ويقول الماوردي(ت٤٥٠هـ): «إن البغاة: هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه»(١٢٣).

ويقرر الشافعية أن البغاة يتميزون بخصلتين:

إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه

---

(١٢١) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير(٤/ ٢٩٨).

(١٢٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٤٩٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٠٠)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية (ص٣٤٠-٣٤١).

(١٢٣) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (١٠/ ٥٠)، نهاية المحتاج للرملي(٧/ ٤٠٢).

عليهم، وإذا لم يكن لهم تأويل، فليس لهم أحكام البغاة.

الثانية: أن تكون لهم شوكة(١٢٤).

ويذكر الشيرازي(ت٤٦٧هـ) أنه إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين، ورامت خلعه بتأويل، أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضته، وكان لها منعة قاتلها الإمام، أما إن خرجت طائفة من المسلمين على الإمام بغير تأويل، فهم قطاع طريق، لهم أحكام المحاربين(١٢٥).

٤- يعرف الحنابلة البغاة بأنهم الظلمة، الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه(١٢٦)، وبعبارة أوضح يعرف ابن مفلح(ت٧٦٢هـ) البغاة بقوله: «البغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة»(١٢٧).

ومن خلال مفهوم البغي عند الحنابلة يتضح أن التأويل عنصر مهم للحكم على جريمة الخروج على الإمام بأنها بغي، ذلك أنهم يقسمون الخارجين على الإمام أربعةَ أصناف وهي:

١- قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عليه بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد.

٢- قوم لهم تأويل إلا أنه لا شوكة لهم ولا منعة لأنهم نفر يسير كالعشرة ونحوهم، وهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

٣- الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم، فهؤلاء كفار مرتدون يقاتلون ابتداء ولو لم يظهر منهم قتال.

٤- قوم من أهل الحق، بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته، بتأويل سائغ، ولهم منعة شوكة،

---

(١٢٤) الأحكام للسطانية، للماوردي (ص٥٨).

(١٢٥) انظر: المهذب للشيرازي(٢/٢١٨-٢٢١)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي(ص٣٤٢).

(١٢٦) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٥٨/٦).

(١٢٧) الفروع، لابن مفلح (٥٤١/٣).

فهؤلاء هم البغاة المعنيّون هنا(١٢٨).

ويتضح من هذه التعريفات والنصوص الفقهية أن التأويل أمر لازم، وأنه شرط لقيام جريمة البغي، وهذا يعني أن أحكام البغاة لا تسري شرعاً إلا على الخارجين على الإمام بتأويل، ومن غير تأويل تصبح الجريمة حرابة، وهذا ما يميز جريمة البغي عن جرائم المحاربة، ألا وهو وجود تأويل ينادُون به، ويسعون إلى تطبيق مضمونه وتنفيذه، وهذا التأويل سائغ من وجهة نظرهم، كالقول بأن ولاية ولي الأمر غير شرعية، كالخوارج الذين خرجوا على طاعة الخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، يضاف إلى ذلك أنه لا بد أن يتمتع البغاة بالمنعة والقوة، وأن يكون هناك قائد لهم، يقودهم ويعبر عنهم ويقوم على تنظيم شؤونهم، ومن أجل ذلك، فإن العناصر المميزة لجريمة البغي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة.

٢- وجود أمير مطاع فيما بينهم.

٣- الخروج عن طاعة الإمام بالفعل، لا بمجرد القول.

٤- المنعة، والمراد بها العزة في قومهم، فلا يقدر عليهم من يريدهم.

٥- الانحياز والمغالبة(١٢٩).

المبحث الثالث

مدى التقارب بين جريمة البغي والإرهاب الحديث

يتضح مدى التقارب بين جريمة البغي والإرهاب الحديث، من خلال تحديد الباعث السياسي

---

(١٢٨) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/٥٤١)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٤٢-٣٤٣).

(١٢٩) انظر: الشروط المميزة للبغاة عند المحاربين وقطاع الطريق في الفقه الإسلامي، د. علي بن فهيد الدغيمان (ص١٣، ٤١،٢١)، الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد (ص٢٥)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنس (ص٩٣)، الإرهاب السياسي عبدالناصر حريز(ص٢١٥)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٤).

وبيان مدلول التأويل عند الفقهاء، ذلك أن الباعث السياسي: «هو الرغبة في الإصلاح أو التدبير الأمثل لشأن أو أكثر من شؤون الدولة، تحقيقاً للخير العام، أو حب الوطن، وإيثار مصلحته على المصلحة الشخصية، وهو ما يعبر عنه بالوطنية»(١٣٠).

ويعلق بعضهم على ذلك بأن الباعث السياسي بهذا المعنى هو باعث شريف لا يوجد إلا في نفوس أولئك الذين يؤثرون مصالح قومهم على مصلحتهم الخاصة، ولكنهم قد يتنكبون الطريق السوي الذي توفره الأنظمة والشرائع والقوانين، فيقترفون في سبيل ذلك من الأعمال ما يجعلهم محل لوم وفقاً للتشريع القائم، وهذا يعني -كما يراه بعضهم- أن المجرم السياسي متجرد من نوازع الإجرام، التي تقود المجرمين العاديين إلى الجريمة(١٣١).

وقد حاول فقهاء النظام والباحثون في «الجريمة السياسية» وضع معيار محدد للجرائم السياسية، يقوم على عاملين أساسين:

الأول: أن يكون الفعل قد اتجه إلى المساس بحق من حقوق سلطات الدولة العامة، مثل تلك التي تتعلق بطريقة تسيير شؤون البلاد وسياستها أو حتى من الحقوق السياسية الخاصة، وبهذا تخرج الأفعال التي تصيب الأفراد أو الهيئات ذات النشاط غير السياسي.

الثاني: أن يكون الفعل قد صدر بدافع سياسي، والرغبة في تحقيق مصلحة عامة للبلد أو للمواطنين، لا أن تكون المصلحة خاصة، ليس هذا فحسب، بل لا بد أن تكون المصلحة معقولة وممكنة التنفيذ، ولا تتنافى مع الأسس الاجتماعية السائدة، وبهذا تخرج الجرائم ذات الدوافع والبواعث الدنيئة كالطمع والأنانية والجرائم الفوضوية.

وبتعبير آخر وأدق: وصف الجريمة بأنها سياسية يستلزم أن تمس أمراً من الأمور السياسية أي

---

(١٣٠) انظر: الجريمة السياسية، د. نجاتي سيد أحمد(ص٩٣)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٢٠).

(١٣١) انظر: القانوني الجنائي، د. علي (ص٢٥٤)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني (ص٢٦٧)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٢٣١).

تسيير شؤون الدولة وإدارتها سياسياً وأن يكون الباعث على الفعل المكون لها مجرد الحرص على تسيير تلك الشؤون بطريقة أكثر نفعاً وإصلاحاً(١٣٢).

وفيما يتعلق بالباعث في «جريمة البغي»، أقول: تقدم أن الفقهاء قد نصوا على أن التأويل أمر لازم، وأنه شرط لقيام جريمة البغي، ومعنى التأويل المقصود هو: الاعتقاد بشرعية الخروج على الإمام وعدم وجوب الطاعة له، والمتأول هنا هو من قام بالخروج على الحاكم وعدم طاعته لاعتقاده أنه محق وعلى صواب فيما يفعل(١٣٣).

ولا يخفى أن جوهر هذا الاعتقاد يمثل الرغبة في الإصلاح ويفترض في الخارج عن الطاعة، أنه يعلم وجوب النصح لأولي الأمر من المسلمين، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ما لم يوجد مسوغ شرعي، وأن المسوغ الذي يبرر الخروج لا يمكن أن يستند إلى الأهواء الشخصية، والمطامع الذاتية، المنافية لروح الشريعة الإسلامية، فالاعتقاد بشرعية الخروج يعني الاعتقاد أن الشريعة الإسلامية توجبه أو تبيحه على الأقل، وأن ذلك لا يفعل إلا من أجل الإصلاح والصلاح، فإذا اعتقد من يقوم بالبغي والخروج على الإمام أن الإمام أو من يمثل الحكومة لا يعمل من أجل الصالح العام أو أنه يفعل ما يوجب خلعه، أو أنه يأمر بما لا يجوز، أو لا تجب طاعته فيه، وكان ذلك الاعتقاد مبنياً على تفسير لأحكام الشرع، صحيحاً كان هذا التفسير أو خطأ فهو متأول، ويكون خروجه مستنداً إلى مسوغ شرعي في نظره، فهو حسن النية يهدف إلى الخير والصلاح بالطريقة التي يراها أصلح أو هي صالحة، وهذا يعني أن من خرج على الإمام لأجل مصلحة شخصية وهو يعلم أنه ليس له مسوغ شرعي فهو معاند وليس باغياً ومن ثم يلحق بالمحاربين وقطاع الطرق، وتجري عليه أحكامهم(١٣٤).

---

(١٣٢) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) د. محمود نجيب حسني (ص٢٦٧)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٢٣٠).

(١٣٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦١)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (٤/٤٥٦).

(١٣٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٢)، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي(٤/٢٦١)، مختصر خليل، خليل بن إسحاق (ص٢٣١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/٤٩٢)، نهاية المحتاج للرملي(٧/٤٠٢)، المهذب للإمام الشيرازي(٢/٢١٨)، كشاف القناع(٦/١٦١)، الفروع لابن مفلح (٣/٥٤١).

وفيما يتعلق بصفة التأويل لكي يكون بمثابة الباعث السياسي لجريمة «البغي» اشترط الفقهاء أن يكون التأويل «سائغاً»، ومعنى ذلك: ألاّ يكون التأويل مناقضاً لأصل من أصول الشريعة، ولا يخالف دليلاً من أدلتها المتفق عليها، فإذا كان الخارجون يعتقدون بخروجهم تأويلاً لا دليل عليه ولا مسوغ أو يناقض أصلاً من أصول الشريعة، فإنه لا يقبل منهم هذا الاعتقاد، ولا يعتبرون بغاة، بل إن من الفقهاء من نسب إليهم الكفر أو الإفساد في الأرض(١٣٥).

وقد أوضح الإمام النووي(ت ٦٧٦هـ) أن تأويل البغاة: إن كان بطلان التأويل مظنوناً وغير سائغ فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعاً به: فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أنه لا يعتبر، كتأويل المرتدين وشبهتهم، وبالتالي فإن هذا التأويل يقطع ببطلانه، فلا يكون صاحبه باغياً(١٣٦).

ومن الواضح هنا أن الفقهاء حين اشترطوا أن يكون التأويل «سائغاً» إنما أرادوا إخراج كافة التأويلات التي لا تستند إلى الشريعة الإسلامية، وإنما يكون مصدرها الهوى والعبث، وهذا قريب جداً مما عليه الأنظمة الوضعية، فقد أجمع فقهاء الأنظمة على إخراج الجرائم الفوضوية والاجتماعية من عداد الجرائم السياسية، لأن الباعث هنا غير معتبر، لأنه يناقض المبادئ التي تنادي بها الأديان والأخلاق(١٣٧).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشار الفقهاء في تعريفاتهم لجريمة البغي - بالإضافة إلى اشتراط التأويل - كون الفعل الذي وقع من الباغي قد تمثل في الخروج على الإمام، أو منع حق وجب على الباغي، وبمعنى آخر: عدم الانقياد، ورفض الطاعة للحاكم، أو لولي الأمر، كما يعني ذلك أيضاً العمل على خلع الإمام وإسقاط حكمه، بمعنى يفترض أن تكون جريمة البغي تمس السلطة السياسية في الدولة، ممثلة في شخص الإمام الذي هو حاكم الدولة المطلق، لكن لو وقع الفعل على النظام

---

(١٣٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/١٦١).

(١٣٦) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي(١٠/٥١).

(١٣٧) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٤٨)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة (١/١٠٣).

الإسلامي بصفة عامة، أو وقع على أمن الدولة الخارجي كتمكين دولة أجنبية من غزو البلاد، أو التسلط عليها أو على رعاياها أو العمل على إضعاف قوة الدولة في المجال الخارجي، بما يضعف هيبتها فإن الجريمة حينئذ لا تكون بغياً، بل فساداً في الأرض وتدخل في نطاقة جريمة الحرابة وقطاع الطرق(١٣٨).

وهذا يعني أن معيار التمييز بين جريمة «البغي» وغيرها من الجرائم الأخرى من خلال المفهوم الشرعي يقوم على شقين:

١- أن يكون فعل البغاة قد وقع على المصالح السياسية للدولة.

٢- أن يكون ذلك بتأويل سائغ(١٣٩).

وبناء على ما تقدم، لا بد من تحقق شرط «التأويل» في جريمة البغي، ولا بد من كون الخروج موجهاً ضد السلطة السياسية للدولة، وهذا ما يعبر عنه حديثاً بالجريمة السياسية، ولا بد كذلك من كون «التأويل» سائغاً من الناحية الشرعية، وهذا يعني استبعاد الجرائم التي تكون بتأويل باطل من مفهوم «البغي»، وهذا يماثل استبعاد إطلاق الصفة السياسية وإسباغها على الجرائم الفوضوية في الفقه الوضعي.

ولا شك أن ذلك يعطينا الجزم بأن جريمة «البغي» هذه هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب السياسي في المفهوم الحديث للإرهاب، حيث التقارب الواضح بين الهدف السياسي للعمليات الإرهابية وبين التأويل الذي يشترطه الفقهاء في جريمة «البغي»(١٤٠).

وبهذا يكون مفهوم جريمة «البغي» بشروطها التي اتفق عليها الفقهاء وأركانها التي اشترطوها مفهوماً دقيقاً للإرهاب السياسي في الفقه الإسلامي، كما إن هذا المفهوم يعطي الشريعة الإسلامية

---

(١٣٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/٣٨٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/١٥١)، المغني لابن قدامة (١٢/٢٦١)، التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة(١/١٠٣).

(١٣٩) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي الشرفي (ص٣٤٩).

(١٤٠) انظر: الإرهاب والعنف السياسي، د. أحمد جلال عز الدين (ص١٠٤)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١٧).

فضل السبق في تحديد «الجريمة السياسية» وإقرار مجموعة من المبادئ للتعامل مع هذه الجريمة قبل أن يظهر مثل ذلك في النظام الوضعي.

المبحث الرابع
اختطاف الطائرات وعلاقته بجريمتي الحرابة والبغي

لقد أفاض الفقهاء في الحديث عن جريمة الحرابة، من حيث بيان مفهومها والمراد بها وبيان شروطها وأهم أحكامها، وقد ورد ذكر مصطلح «الحرابة»، وبيان أحكامها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(١٤١).

وكما تسمى هذه الجريمة الحرابة تسمى أيضاً قطعَ الطريق كما تسمى أيضاً «جريمة الإفساد في الأرض»، ويذهب البعض إلى أن تسمية الحرابة بقطع الطريق إنما هو من قبيل تسمية الخاص بالعام، فليس كل قاطع طريق محارباً، كما إن تسمية الحرابة بالإفساد في الأرض هو من قبيل تسمية الشيء بأثره، ذلك أن هناك جرائم أخرى تنطوي على إفساد في الأرض، كالزنا والقتل والسرقة ونحو ذلك ولكن الحرابة اختصت بهذا الاسم لعظم فسادها وخطرها(١٤٢).

كما توسع الفقهاء في الحديث عن جريمة «البغي» وهي تلك الجريمة التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(١٤٣)، وقال

---

(١٤١) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(١٤٢) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي(ص٣٦٤)، جريمة الإفساد في الأرض في الشريعة الإسلامية، د. عادل محمد المرزوقي(ص٣٥).

(١٤٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾(١٤٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن للبواعث دوراً مهماً في إعطاء مفهوم دقيق، وتطبيق واضح لصور هاتين الجريمتين، وتمييزهما عن غيرهما من الجرائم الأخرى، بل إن اختلاف الفقهاء حول بعض شروط «البغي» و«الحرابة»، قد أسهم في تحديد نطاق هاتين الجريمتين، واختلاطهما في بعض وإعطائهما مفاهيم، تقتربان أو تشتبهان مع بعضهما أو مع غيرهما من الجرائم الأخرى.

وقد تقدم أن بواعث جريمة الحرابة قد اختلف فيها الفقهاء بين موسع لها من خلال تعداد صورها وبواعثها كالرغبة في القتل والاغتصاب، والتخريب، أو مجرد بث الرعب والخوف، بمجرد قطع الطريق لذاته وهناك من الفقهاء من ضيقوا من نطاقها وجعلوا هذه الجريمة لا تتحقق إلا من خلال السلوك المرتكب بدافع الطمع في الحصول على المال(١٤٥).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في تحديد نطاق جريمة «الحرابة»، وتحديد بواعثها حسب اختلافهم في تعريف جريمة «الحرابة» على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى أن دوافع جريمة «الحرابة» تنحصر في الطمع والحصول على المال من خلال سرقة المارة وقطع الطريق عليهم، فإذا لم تحصل السرقة هنا والحصول على المال، فلا يكون الأمر أمام جريمة «حرابة»، فالحرابة وفقاً لهذا الرأي تعني: «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة»، ومن ثم فإن المحارب هو من أخاف السبيل لأخذ الأموال، ومعنى ذلك أنه لو كان لأجل عداوة بينه وبين مارتها أو لقطع السبيل حتى لا يسلك فليس بمحارب ويستفاد من هذا التحديد أن من خرج على الناس بالقوة لإخافة السبيل، أو لاغتصاب أو خطف أو للانتقام من المارة أو للقتل، أو طلباً للإمارة، أو لتحقيق غاية أخرى غير أخذ المال والسرقة فإنه لا يكون محارباً(١٤٦).

---

(١٤٤) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

(١٤٥) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٦٤)، وما بعدها.

(١٤٦) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٦٦).

وذهب إلى حصر مفهوم «الحرابة» بقطع الطريق لأجل الحصول على المال، كل من الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة(١٤٧).

المذهب الثاني: يرى أن جريمة الحرابة تتحقق في كل خروج وقطع للطريق، لأخذ مال، أو العرض، أو للقتل أو إثارة الرعب والفزع وإرهاب الناس، ولهذا عرفها الفقيه الشافعي الرملي(ت١٠٠٤هـ) بأنها «البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة...»(١٤٨)، وجاء في المحلى لابن حزم(ت ٤٥٦هـ): «المحارب: هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض.. بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج، فهو محارب»(١٤٩).

وذهب إلى هذا الرأي بعض الشافعية وابن حزم الظاهري.

المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور المالكية، فقد اعتبروا أن الشخص يكون محارباً في ثلاث حالات:

أ- إذا قطع الطريق لمجرد القطع، أي لمنع الناس من سلوكها.

ب- إذا قطع الطريق لأخذ المال أو الاعتداء على الأعراض.

ج- إذا فعل فعلاً لأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث وإن لم يقطع الطريق(١٥٠).

وهذا يعني أن الخارج والمقاتل طلباً لغير هذه الأهداف المذكورة لا يكون محارباً، فالذي يقطع الطريق بالقوة طلباً للإمارة لا يكون محاربا، بل هو باغٍ، ومثل ذلك الذي يقطع الطريق لثائرة أو عدواة، لا يكون محارباً(١٥١).

---

(١٤٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٠)، روضة الطالبين للنووي(١٠/١٥٤)، تبصرة الحكام(٢/٢١٧)، كشاف القناع (٦/١٤٩)، الفروع لابن مفلح (٣/٥٣١).

(١٤٨) نهاية المحتاج للرملي (٨/٣).

(١٤٩) المحلى لابن حزم (١٣/٣٢٠).

(١٥٠) انظر: مختصر خليل بن إسحاق المالكي(ص٣٣١)، مواهب الجليل، للحطاب(٦/٣١٤).

(١٥١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، للعلامة محمد الخرشي (٥/٣٤٦)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، للشيخ علي العدوي (٥/٣٤٥).

ويظهر من رأي المالكية أن باعث الطمع أشد الأهداف والبواعث في جريمة «الحرابة»، وبناء على ذلك فالمحارب هو: من أخاف السبيل لأخذ المال ومن قتل لأخذ المال ولو لم يخف السبيل، ومن سقى غيره مادة مسكرة لأخذ ماله وهو: من قتل غيره خفية لأخذ ماله(١٥٢).

ويتضح مما تقدم من تحديد الفقهاء واختلافهم في مفهوم الحرابة أن الحرابة: فعل يؤدي إلى قطع الطريق بمنع الناس من سلوكها عن طريق ما يحدثه المحاربون من ذعر وخوف في نفوس سالكي الطريق، وهذا لا شك يستلزم توافر القوة والغلبة لإفزاع المارة ومغالبتهم، وهذا يتطلب أيضاً بعداً عن الغوث، والمواجهة والمكابرة، فلا يعتبر محارباً ذلك الذي يسطو على مؤخرة القافلة، فيسلب ثم يلوذ بالفرار، ولا الذي يأخذ بغير مغالبة(١٥٣)، ومع ذلك لا يشترط الفقهاء توافر السلاح، فقد يكون قطع الطريق باستخدام العصي أو الحجارة أو نحو ذلك(١٥٤).

ويذهب بعض الباحثين إلى أنه يفترض في قاطع الطريق أنه يعلم بجرمه ونتيجته وأنه يريد هذه النتيجة، وهي حرمان الناس من استخدام ذلك الطريق، وإرهابهم وترويعهم عند استخدامهم له، ومع ذلك اختلف الفقهاء في الباعث الذي يدفع الجاني إلى فعله، بين موسع لهذا الباعث وبين مضيق له:

فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى اعتبار باعث الطمع والاستيلاء على المال عنصراً مهماً لتمييز جريمة الحرابة عن غيرها، فإذا انتفى هذا العنصر فلا تقوم جريمة الحرابة، ولهذا أكد هؤلاء أن الحرابة هي: الخروج من أجل أخذ المال فقط(١٥٥).

ومن أهل العلم من الظاهرية والشافعية، من ذهب إلى اعتبار الرغبة في القتل أو انتهاك العرض،

---

(١٥٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣١٤/٦)، وشرح الخرشي(٣٤٥/٥).

(١٥٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤/٨).

(١٥٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٩٠/٧).

(١٥٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٠/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٥٤/١٠)، تبصرة الحكام (٢٧١/٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٤٩/٦)، كتاب الفروع لابن مفلح(٥٣١/٣).

وإخافة المارة وإرهابهم مماثلة لأخذ المال، بحيث لو تم قطع الطريق من أجل هذه الأمور فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الحرابة(١٥٦).

وقد ذهب جمهور المالكية إلى اعتبار الشخص محارباً متى ارتكب فعلاً مكوناً لجريمة الحرابة، بباعث الرغبة في قطع الطريق ولو لم يصاحب ذلك أخذ مال أو قتل أو هتك عرض(١٥٧).

وبناء على اختلاف الفقهاء في نوع الجرم والباعث الذي تتم به الحرابة، يظهر أن قطع الطريق بباعث آخر غير ما ذكره الفقهاء لا تقوم به جريمة الحرابة، وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة لأمور يتصور أن تدفع إلى قطع الطريق ومع ذلك لا تكون حرابة مثل العداوة أو الثائرة أو طلب الإمارة(١٥٨).

ويتضح من اختلاف وجهة نظر المذاهب حول مفهوم الحرابة وقطع الطريق، والمراد بهما واختلافهم في شروط الحرابة وبواعثها التي تخيف السبيل وترهب الناس وتفزعهم ما يلي:

١- أن الحرابة ليست مرادفة لقطع الطريق، إذ لا تقوم جريمة الحرابة إذا كان قطع الطريق بسبب عداوة أو طلب إمارة أو نحو ذلك.

٢- أن جريمة أخذ المال أو قتل النفس أو الاغتصاب أو نحو ذلك قد حدثت بصورة عرضية، بدون أن يكون ذلك هدفاً للخارجين وإنما كان هدفهم منع قوم مخصوصين من سلوكها لعدواة بينهم أو ثائرة تدعو إلى ذلك، ثم أدى ذلك إلى أخذ مال أو قتل نفس، فلا يكون هؤلاء محاربين.

٣- أن الحرابة تقوم حتى ولو لم يحصل أخذ المال، ذلك أن الفقهاء قسموا حالات الحرابة من حيث العقوبة إلى أربع: ومنها إذا لم يأخذ المحارب مالاً ولم يقتل نفساً وهذا يعني أن البروز لأخذ المال، ولو لم يأخذ المال الذي برز لأجله يعتبر البارز محارباً.

---

(١٥٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي(٣/٨) المحلى لابن حزم(١٣/٣٢٠).

(١٥٧) انظر: مختصر الروضة للشيخ خليل المالكي (ص٣٣١)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٣١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (٤/٣٤٨).

(١٥٨) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (٢/٦٣٨-٦٣٩).

٤- تتحقق الحرابة بقطع الطريق جزئياً كما إذا خرج قوم يريدون أخذ أموال قوم معينين ومقصودين بذواتهم، كما إذا اجتمع نفر قليل وظلوا يترصدون الطريق فيقطعونه على النفر القليل الضعفاء، دون النفر الأقوياء.

٥- يعتبر المالكية كل فعل عمدي تتجه نية الفاعل إلى الطمع في المال، سواء أكان فيه قطع الطريق أم لا، ومثل ذلك من سقى المجني عليه شراباً مسكراً من أجل سرقة ماله، أو دخل داراً فقاتل ليأخذ المال، فإن الفاعل في كل ذلك يعتبر محارباً(١٥٩).

٦- أن قطع الطريق والحرابة تتحقق في البحر كما تتحق في البر، وقد ساوى الفقهاء بين قطع الطريق وإخافة السبيل في البر والبحر على حد سواء ذلك أن شروط الحرابة بصفة عامة تتوافر فيهما على حد سواء.

وأما ما يتعلق بخطف الطائرات فإنه يعتبر من أبرز وأخطر قطع للطريق وإخافة للمسافرين في العصر الحديث، ومن خلال اختلاف الفقهاء في شروط الحرابة وقطع الطريق ودور الباعث في تجريم الفاعل، واعتبار الباعث أخذ المال على سبيل الغلبة والقوة، أو اعتبار غيره من البواعث الأخرى، كالقتل وانتهاك الأعراض أو الإرهاب، وبث الرعب والخوف، بحيث لو تم قطع الطريق من أجل أي واحد من هذه البواعث، يكفي لتكوين جريمة الحرابة، ومعنى ذلك: هل قطع الطريق في الجو يلحق بقطعه في البر والبحر، ويأخذ نفس الأحكام إذا توافرت فيه شروط الحرابة التي يذكرها الفقهاء للحرابة بصفة عامة أم يأخذ حكم البغي ويعتبر خطف الطائرة من جرائم البغي، وبالتالي جريمة القرصنة الجوية تأخذ بعداً تأويلياً يماثل جريمة البغي متى كان للمختطف تأويل سائغ؟

وفيما يتعلق باعتبار خطف الطائرات من قبيل قطع الطريق والحكم على الخطف بالمحارب وتجري عليه أحكام «الحرابة» فلا شك أن التعريفات السابقة لفقهاء المذاهب قد كشفت عن أهمية اشتراط

---

(١٥٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون(٢/٢٧٣)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٧١-٣٧٢)، التشريع الجنائي الإسلامي، الشيخ عبدالقادرة عودة(٢/٦٤٠-٦٤١).

البعد عن الغوث واستخدام القوة والمغالبة ولا شك أن هذا الاشتراط متوافر في جريمة «اختطاف الطائرات»، بصورة أشد وأبلغ.

ويقرر بعض الباحثين المتأخرين: أن طبيعة هذه الجريمة تستدعي النظر في بعض الشروط الأخرى التي يشير إليها الفقهاء في مؤلفاتهم، وخاصة تلك الشروط التي تتعلق بالمكان والأشخاص، وهي وإن كانت شروطاً تذكر في شأن جريمة الحرابة عموماً إلا أنها في حالة اختطاف الطائرات أبلغ وأشد، بل هي أكثر تعقيداً نظراً لتعدد الأماكن التي تقع فيها الجريمة الواحدة بسبب طبيعة مسار الطائرة وسرعة انتقالها، ونظراً لتعدد الأشخاص الذين تقع فيها الجريمة الواحدة واختلاف جنسياتهم(١٦٠).

ويكاد يجمع الفقهاء على أن قطع الطريق إذا تم بشروطه السابقة تقوم به جريمة الحرابة متى كان ذلك في دار الإسلام سواء أكان ضد المسلمين أم ضد الذميين في دار الإسلام، لكن تثور دواعي الاختلاف بين الفقهاء في حالة حصول قطع الطريق في غير دار الإسلام أو في دار الإسلام لكن ضد غير المسلمين وغير الذميين أي ضد رعاياها من غير الدول الإسلامية، ومن المعلوم فقهاً أن غير رعايا الدول الإسلامية لا بد أن يكونوا مستأمنين أو حربيين لا أمان لهم.

ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن حكم القطع يقع على «المحارب» سواء وقعت الحرابة في دار الإسلام أو دار الحرب، ما دام الفعل وقع جريمة على مسلم أو ذمي، من مسلم أو ذمي، أي من بعض رعايا الدولة الإسلامية، ومعنى ذلك أيضاً أن القطع الواقع ضد غير المسلمين وغير الذميين في دار الإسلام كالقطع الواقع ضدهم، ما داموا قد دخلوا دار الإسلام بأمان(١٦١).

وبناء على ما تقدم فإن الشروط المشار إليها فيما سبق، والمطلوبة شرعاً في جريمة الحرابة، متوافرة

---

(١٦٠) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٧٣).

(١٦١) انظر: المهذب للشيرازي(٢/ ٢٤١)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة(٦٤٤).

في جريمة خطف الطائرات والقرصنة الجوية سواء أوقع الفعل في مطارات وأجواء الدول الإسلامية صاحبة التشريع ، أو في مطارات أو أجواء غيرها من الدول أو في الأجواء الدولية وسواء أكان المسافرون على الطائرات من رعايا الدول الإسلامية ، أم من غيرهم من المستأمنين ولهذا فإن جريمة الحرابة لا تتحقق هنا إلا في حالتين :

الأولى : أن تكون القرصنة الجوية قد تمت في أجواء دولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية ، وضد رعاياها الحربيين الذين لا أمان لهم ، وفي أي مكان ، ما دامت حالة الحرب قائمة بين الدولة الإسلامية(أو الدول) وبين الحربيين وذلك لأنه لا حرابة ضد الحربي .

الثانية : أن يكون الخطف من حربي ، سواء أتم في أجواء الدولة الإسلامية ، أم ضد رعاياها في أي مكان ، لأن الخطف حينئذ نوع من الحرب وليس حرابة ، والأمر كذلك لو كان الخاطف معاهداً أو متمتعاً بأمان ، لأن فعله نقض للعهد وإنهاء لحالة الأمان .

وبناء على ذلك متى توافر أي من هذين القيدين كأن يكون الخطف في أجواء معادية للدولة الإسلامية ، أو كان الخاطف حربياً ، فإنه لا حرابة حينئذ ضد الحربي(١٦٢) .

وإذا كان جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون الطمع في الاستيلاء على المال ، مسوغاً لحد الحرابة فإن اختطاف الطائرات قليلاً ما يتم من أجل الحصول على المال ، وليس الأمر كذلك فقط ، بل إن الرغبة في القتل أو الاغتصاب أو الإرهاب ، أو حتى مجرد قطع الطريق لذاته ، أمور لا يتم الاختطاف من أجلها ويظل اختطاف الطائرات خارج نطاق الحرابة لكون جريمة الاختطاف تتم غالباً من أجل مطالب سياسية ، أو لعدواة بين المختطفين وحكام الدولة التي تتبعها الطائرة ، ومثل هذه العدواة لا تدخل ضمن الشروط والبواعث التي فصَّلها الفقهاء ، فقد لا يرغب المختطفون في قتل أو اغتصاب أو أخذ أموال المسافرين في الطائرة ، كما قد لا توجد لديهم الرغبة

---

(١٦٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/٤)، أثر الباعث في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي(ص٣٧٤).

في الانتقام منهم لذاتهم وإنما يرغبون في التشهير بالدولة والنيل من هيبتها.

وبناء على ما تقدم فإن اختطاف الطائرات وحوادث القرصنة الجوية من أجل المطالبة بإصلاحات سياسية أو لإجبار سلطات الدولة على تحقيق مطالب تخص المختطفين أو أتباعهم كالمطالبة بتحسين ظروف معيشتهم أو إطلاق سراح زملائهم من سجون الدول، أو السماح لهم بمغادرة البلاد كل ذلك لا يمكن اعتباره في مفهوم الحرابة الذي حدده الفقهاء فيما تقدم، بل إن عباراتهم لا تدل على شيء من ذلك لا من قريب ولا من بعيد.

والأقرب في ذلك اعتبار اختطاف الطائرات من أجل المطالبة بتغييرات وإصلاحات سياسية جريمة سياسية، إلا أنها من وجهة نظر الفقهاء السابق تفصيلها لا تأخذ حكم الجريمة السياسية أو جريمة «البغي» حتى ولو تمت هذه الجريمة، وتم تكييفها بتأويل سائغ، أي بباعث سياسي لأنها لا تشمل جميع شروط البغي، وبخاصة شرط الشوكة والغلبة.

يضاف إلى ذلك أن الشوكة والغلبة لها مدلول في جريمة «البغي» أبلغ منه في جريمة الحرابة، فهي في جريمة «البغي» تعني القوة التي يُحتاج في كفها إلى تجريد جيش قوي، أما في «الحرابة» فتعني القوة التي تتم بها مغالبة المارة، الذين قد لا يكونون مسلحين، وقد يكون عددهم قليلاً فيغلبون بالسوط أو الحجارة.

وفوق ذلك، جريمة «البغي» لا تقوم على التأويل وحده مجرداً، بل لا بد من كونه سائغاً، ومشفوعاً بالقوة العسكرية التي تحتاج في كفها والقضاء عليها إلى تجريد جيش قوي(١٦٣).

وتقدم في بحث «البغي» أن الفقهاء يجعلون كل خارج على الإمام بغير تأويل، أو مع التأويل، ولكن دون أن يكون مع قوة عددية، وحتى مع توافر القوة العددية، ولكن مع تأويل باطل، غير سائغ أنه يعد محارباً لا باغياً ومع ذلك فإن من خرج على الإمام بغير تأويل ولم يكن ذا شوكة ومنعة

---

(١٦٣) انظر: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، د. كمال حماد(ص٣٣).

فهو محارب إذا توافرت فيه شروط الحرابة(١٦٤).

وهكذا نجد أن تعريفات جريمة «البغي» وكذلك الحرابة، عند الفقهاء وما يدور حول مفهومها من شروط واعتبارات خاصة، وكذلك الباعث على اقتراف الجريمة، في كل من «الحرابة» وهو الحصول على المال، وكذلك في «البغي»، وهو هدف سياسي بحت، يجعل هاتين الجريمتين أحكامهما قاصرة عن الإحاطة بكل حالات اختطاف الطائرات المدنية على وجه الخصوص، فإذا ما أريد إدخال تلك الحالات في نطاق الحرابة، أو في نطاق البغي، فلا بد من التخلي عن شرط الباعث، من كسب المال والشوكة في «الحرابة»، والهدف السياسي، من خلال التأويل السائغ في «البغي».

وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن جريمة اختطاف الطائرة تصبح جريمة تعزيزية، وإذا وقع خلاله قتل أو جرح فالحكم في ذلك هو القصاص أو الضمان، كجريمة النهب والاختلاس والسرقة من غير حرز، ونحو ذلك(١٦٥).

التعريف الراجح والخاتمة

أولاً: التعريف الراجح:

على الرغم من عدم الاتفاق حول تعريف موحد، أو معيار جامع مانع للإرهاب، فإنه يستفاد من المحاولات الفردية والجماعية التي بذلت للوصول إلى ذلك، أن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي، تدفع إلى تجريمه، ومعاقبة مرتكبه، وهي التخويف والترهيب والترويع، سواء أكان عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أم عن طريق التهديد باستخدامها أياً كان الغرض من وراء ذلك، وما دام غرضاً غير مشروع من الناحية النظامية.

---

(١٦٤) انظر: أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، بحث الدكتور الهواري: التعريف بالإرهاب واتجاهاته (ص٢٧).

(١٦٥) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص٨٧).

والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة، متنوعة متطورة، من أبرزها: التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة، وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة، والاختطاف وأخذ الرهائن، ونشر الأمراض المعدية، والتقتيل والاغتيال والإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية(١٦٦).

وتتميماً لذلك، قرر كثير من الباحثين أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين:

١- التجريد والموضوعية: بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع، دون الطرف الآخر، وإنما يطرح جانباً وجهات النظر المختلفة، ومن ثم يصبح الدافع والباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال، ليس داخلاً في التعريف.

٢- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها(١٦٧).

ويستعرض بعض الباحثين مختلف التعريفات التي تذكر هنا على مستوى المفهوم العام للإرهاب والإرهاب السياسي، وكذلك التقسيمات النوعية للإرهاب، ويستنتج من ذلك أن هناك خصائص معينة تجمع بين تلك المفاهيم، هي ذاتها خصائص الإرهاب:

أ- أن العنصر الراجح في الإرهاب عموماً، اعتباره أسلوباً مادياً، وطريقة عمل يميزه الباعث.

ب- الوحشية الاستثنائية في الفعل الإجرامي.

ج- صفة التهديد المتفشي، لما يحدثه من أخطار عامة.

د- تعدد المرتكبين أو تعدد الضحايا، أو هما معاً(١٦٨).

ويلاحظ البعض الآخر من الباحثين بداية، أن ما يجمع من الآراء المختلفة السابقة في بيان مفهوم

---

(١٦٦) انظر: الإرهاب في القانون الدولي العام، عبدالعزيز مخيمر(ص٢٣)، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، د. أحمد الزقرد، جامعة الكويت- مجلة الحقوق- العدد(١٤١٨/٣هـ-١٩٩٧)، (ص١٥٠).

(١٦٧) انظر: أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، بحث الدكتور الهواري: التعريف بالإرهاب واتجاهاته (ص٢٧).

(١٦٨) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص٨٧).

الإرهاب وعناصره أنه جريمة تمس شخصاً أو عدة أشخاص لكنها تؤثر في المجتمع بما تثيره من الفزع أو الرعب العام.

كما يقرر هؤلاء أن التهديد باستخدام القوة أو العنف، يكفي لقيام الإرهاب من الناحية الجزائية، إلا أنه لا يثير مشكلة تعويض الضحايا، إلا إذا نشأ عن التهديد ذاته أضرار نفسية أو أدبية بالمجني عليه، وعندئذ يجوز أن ترفع عنها دعوى التعويض(١٦٩).

ولم يشأ بعضهم أن يورد تعريفاً لفظياً للإرهاب، إلا أن مثل هؤلاء من يحاول أن يرصد بعض العناصر المميزة للعمل الإرهابي، والتي لا بد منها في تحديد مفهوم للإرهاب، ويمكن إجمال مثل هذه العناصر على النحو الآتي:

١- أن العمل الإرهابي نشاط يتسم بالعنف الشديد، ذلك أن «العنف» يعتبر من أهم عناصر التعريف، بل إنه يشكل قاسماً مشتركاً بين جميع المفاهيم التي سبق ذكرها في هذا الكتاب بصفة عامة، وهو يشمل «العنف المادي» و«العنف النفسي»، ويقصد من وراء هذا القيد في المفهوم، أنه لا بد أن يكون العنف شديداً بحيث ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو بسلامة الجسد، وبحيث يلحق بالضحية معاناة وآلام نفسية خطيرة من جراء الشعور بالقلق والرعب.

٢- يلاحظ أن معظم المفاهيم المتقدمة للإرهاب مرتبطة بين العنف وإشاعة الرعب أو الخوف في المجتمع، أو تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو نحوها، ويميل البعض هنا إلى الربط بين العنف وقصد إشاعة الرعب فقط تمييزاً للجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.

٣- ومما يؤكده كثير من الفقهاء الباعث الأيديولوجي بوصفه عنصراً مميزاً للجريمة الإرهابية، ومعياراً للفرق بين جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تتشابه معها في الأسلوب أو الهدف كالجرائم المنظمة.

---

(١٦٩) انظر: الإرهاب في القانون الدولي العام عبدالعزيز مخيمر(ص٢٣)، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب د. أحمد الزقرد جامعة الكويت، جامعة الكويت، العدد(١٤١٨/٣هـ-١٩٩٧م)، (ص١٥٠).

٤- أن أهم ما تتميز به الجرائم الإرهابية مما يعني ملاحظة ذلك في مفهوم الإرهاب وجسامة وشيوع الخطر الناتج، أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب مما يودي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي على أثر توافر الرعب والخوف(١٧٠).

ويفترق الإرهاب عن الكفاح المسلح من أجل الاستقلال ومقاومة الاستعمار في عدة عناصر هي: الطابع الشعبي حيث تتكون لدى الشعب بصفة عامة الرغبة الملحة في صفوف المقاومة لمواجهة المعتدين ومقاومة المحتلين، في حين أننا نجد الجماعات الإرهابية ناقمة على الأوضاع القائمة في المجتمع، ولا يمثلون إلا فئة قليلة من المجتمع، ناقمة ومتمردة على الواقع القائم(١٧١).

كما نجد أن الدافع الوطني هو المحرك الأساسي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة، ولا شك أن مثل هذا العنصر قلما يتوافر لدى الجماعات الإرهابية، وخاصة تلك التي توجه أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة، ودون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو الأهداف في القومية التي يقرها المجتمع(١٧٢).

يضاف إلى ذلك أن عمليات المقاومة الشعبية عادة ما تكون موجهة ضد عدو أجنبي احتل الوطن وأفقده استقلاله وسيادته، على خلاف الأنشطة الإرهابية، فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه، على أنها عمل رمزي للتأكيد على مضمون ما يسعى إليه الإرهابيون لدى الحكومة، أو النظام السياسي في المجتمع، ثم إن طابع المشروعية هو أهم ما تتميز به أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة، وهو ما أكدته مبادئ النظام الدولي، بل إن الإرهاب تم استثناؤه بصورة مطلقة من عداد الجرائم السياسية، التي تميزها الأنظمة عما سواها من الجرائم، وذلك بالنظر إلى البواعث

---

(١٧٠) انظر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، د. محمد أبو الفتح الغنام (ص٦-١٤).
(١٧١) انظر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام(ص٤٣).
(١٧٢) انظر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، عبدالناصر حريز (ص٣٨)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (ص٤٨).

السياسية التي تحرك المجرم السياسي(١٧٣).

وهكذا نجد تبايناً واضحاً من جهة وتقارباً بيناً من جهة أخرى بين الإرهاب وعمليات العنف الأخرى لكن الإرهاب شيء وتلك العمليات شيء آخر.

وأخيراً لن يغيب عن بال الباحث العربي المسلم مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية من خلال مفهوم القرآن الكريم للإرهاب، والمراد بلفظ «الرهب» عند المفسرين، وكذلك مفهوم الإرهاب واستخدام هذه اللفظة في الحديث النبوي، وذلك من خلال المفهوم اللغوي فقط، ومفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي، من خلال الحديث عن جريمة الحرابة، وهي نوع من أنواع العنف، يتعلق بالإرهاب الموجه ضد المجتمع، وكذلك الجرائم المتعلقة بالحرية، وقبل ذلك مفهوم الرعب في الإسلام وأنواع الإرهاب والإرهاب الجائز ومسوغاته العملية في الإسلام مع التأكيد على براءة الإسلام من جميع الاعتداءات وآلات التدمير الشامل وتحريم الإسلام للاعتداء بغير الحق، كما أنه لن يغيب عن البال مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية من خلال تحرير المصطلحات وبخاصة مصطلح «الحرابة» و«البغي»، ولا شك أن الإنسان المنصف سوف يلمس الفرق بين «الإرهاب» و«الحرابة»، من حيث الهدف والوسيلة والنتيجة مما يساعد في استبيان مفهوم الإرهاب في الإسلام، والأمر سوف يكون في غاية الوضوح فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ومشتقاته في القرآن وبصفة خاصة ما يتعلق بمدلول كل من لفظ «الفزع» و«الخوف» و«الرعب»، ولعل المصطلح الإسلامي «الإفساد في الأرض» هو أقرب وصف وأدق عبارة وأصدق تعبير يعطي مفهوماً محدداً لظاهرة العنف التي تدعى «الإرهاب» بجميع أشكاله، كما إن مصطلح «الحرابة» يعطي مفهوماً واضحاً ودقيقاً عن «الإرهاب» بجميع أنواعه ووسائله وأهدافه، عدا الإرهاب السياسي الذي تعبر عنه الشريعة

---

(١٧٣) انظر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، عبدالناصر حريز (ص٣٨)، المقاومة عسكرياً، أبو همام(ص١٤)، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (ص١٤٤)

الإسلامية بالبغي.

ومع كل ما تقدم أعتقدُ أن المفهوم الذي يتناول أهم عناصر الإرهاب ويتفق مع معظم الأهداف التي يعلنها الإرهابيون من حين لآخر حسب قيمته وصلاحيته لإعطاء مفهوم واضح من جهة الألفاظ والمدلول، ومن جهة الصياغة هو ذلك المفهوم الذي يتناول أهم عناصر المفهوم المتفق عليها والمهمة والذي يمكن صياغته على النحو الآتي، والإرهاب هو: (منهج فعل إجرامي، يقوم على الاستعمال المنسق للعنف، أو التهديد باستعماله عن طريق استخدام وسائل قادرة على إحداث حالة من الرعب والفزع يرمي الفاعل بمقتضى الرهبة والسيطرة إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية بقصد المحافظة على تلك المقومات أو تغييرها أو تدميرها)، وذلك عدا ما يعنيه مفهوم الإرهاب في الإسلام وهو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد بالقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها قال تعالى: ﴿وَلا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾(١٧٤)، هذا هو المفهوم الإسلامي الواضح المحدد الشامل لجميع أعمال العنف التي تَدَخل في نطاق الإرهاب(١٧٥).

---

(١٧٤) سورة القصص، الآية (٧٧).

(١٧٥) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته(١٧/ بيان مكة المكرمة في ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ).

ثانياً: الخاتمة:

بعد أن فرغنا من فصول ومباحث بحثنا هذا على النحو الذي لا شك أن القارئ الكريم سوف يرى ميزاته (أو عيوبه)، والذي نرجو أن نكون قد وفقنا (أو قاربنا) فيه ساحة الصواب، وإن لم يكن قدر لنا بلوغها، فلا حول ولا قوة إلا بالله على كل حال، لقد بحثنا في مفهوم الإرهاب، ورأينا أن مفهومه وفق الاتجاه المتزايد، بمعنى: العنف الموجه ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص، باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، وفق منهج منظم، ونسق غير عادي، بقصد إخافة الناس بشكل عام في دولة أو أكثر من دولة، ومحاولة إجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب أو الأشخاص ذوي الشأن على التأييد أو تنفيذ المطالب أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كان الإرهاب وكانت أعماله.

والمسلمون يقبلون من مفهوم وتعريف الإرهاب ما تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصيغة التي شارك في إعدادها المجتمع الدولي بما فيهم المسلمون والعرب، والذي يؤكد أن جميع أعمال الإرهاب ونهجه وممارساته أفعال إجرامية أينما وجدت تنتهك كرامة الإنسان وتجعل منه وفقاً لمفاهيمه المتعددة بلاء إجرامياً، على أن هذا المفهوم الدولي لا بد أن يفرق بين الإرهاب الذي هو جريمة وبين الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي، وهو نضال مشروع يستند إلى مبدأ تقرير المصير الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالدين الإسلامي الحنيف، فإنه يحض على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ويعتبر أن كل المسلم على المسلم حرام، ويدين القتل بغير الحق، وأن من قتل نفساً واحدة بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، وأن جميع القواميس العربية وكتب التفسير وشروح السنة لم تعرف مفهوماً للإرهاب يقوم على التدمير والهدم والاختطاف والترويع، وأن كل ما جاء عن الإسلام والمسلمين فيما يتعلق بمصطلح الإرهاب هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا

اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(١٧٦)، وهي تعني إعداد القوة في سبيل حماية المجتمع الإسلامي وعلى سبيل المكاشفة مع العدو إذ لا غدر، وهي ما تقضي به أنظمة الحرب في العصر الحديث.

وقد تتبعنا في معالجة فصول هذا البحث أسلوباً قوامه العرض والشرح والتحليل والمقارنة على نحو تغدو معه إثارة التساؤلات لا تقل أهمية عن تقديم عناصر الإجابة حول المنهج وأسلوب العرض واختبار هذه الفكرة أو الرأي دون ذاك.

وقد رأينا أن هذا البحث لمفهوم الإرهاب قد ركز على المقارنة بين مفاهيم مختلفة واتجاهات متباينة، حول مفهوم الإرهاب وعناصر تعريفه والمذاهب المختلفة حول كيفية البحث عن مفهوم شامل وواسع للإرهاب، والإشكالية التي تقف أمام هذا الموضوع وتحديده في إطار محدد لا يختلف عليه المنظرون في النظام الدولي الخاص وتشريعات الدول.

وقد ظهر لنا من خلال هذا البحث ومن خلال أهم مواضيع الدراسة وما نعتقده مفيداً للقارئ الكريم أن التصدي لهذه الدراسة استدعى معالجتها من خلال الفصول الآتية:

لقد بينا في الفصل الأول مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي واتضح أن الإرهاب نشأ في الغرب، كما تزخر بمعانيه وتاريخ بدايته الموسوعات الغربية، ولم يعرفه الإسلام لا في القرآن الكريم ولا في السنة إلا من خلال إعداد العدة لملاقاة العدو وبث الرهبة والخوف والفزع أثناء الحرب.

يضاف إلى ذلك أن من الضروري استثناء أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات الوطنية من أجل مقاومة الاستعمار ومثل ذلك حركات التحرير الوطني، إلا أن هذه الأعمال تعتبر أعمالاً إرهابية إذا توافرت لها عناصر الإرهاب المهمة مثل استعمال العنف أو التهديد باستعماله

---

(١٧٦) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

والسيطرة وقصد الجاني ونحو ذلك حتى إن كانت الحالة التي ترتكب فيها أعمال العنف حالة حرب، لأن قتل المدنيين هنا يكون أكثر وأعمق أثراً وزرع الخوف والرعب يكون سمة ذلك العنف لأن حمل السلاح يصبح أمراً عادياً ويسهل استخدامه في الرعب أو التهديد به، وقد حاولنا إيضاح ذلك من خلال صفحات هذا البحث.

وبناء على ذلك يجب ألاّ يعطى مصطلح الإرهاب مفهوماً من السعة بحيث يمكن تطبيقه على حركات التحرير الوطني والأعمال التي يقصد بها مقاومة الاعتداء على الوطن.

يضاف إلى ذلك أن التعريف الأمثل للإرهاب يجب أن يتصف بالتجرد والموضوعية والإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة الإرهابية دون إغفال أي جانب منها، وكذلك التنظيم المتصل بالعنف، والترتيب والإعلام والذي يعبر عنه بعنصر «النسق».

ولا بد من خلال التعريف أن يفرق بين الإرهاب والعنف المشروع وغير المشروع لأن الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو التمييز العنصري لا يمكن أن يعد إرهاباً؛ لأن أساس التمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة الشعبية إنما هو طابع المشروعية وهو الذي أكدته مبادئ النظام الدولي ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة.

كما نقرر هنا أنه لا قيمة للإرهاب بدون العنف ولا بد من مفهوم الرمزية في ضحايا الإرهاب بمعنى المبالغة في زرع الرعب في قلوب الضحايا، للتأثير في سلوك الدولة أو الأفراد كما شدد كثير من فقهاء النظام الخاص والعام على اعتبار الناحية السيكولوجية في الإرهاب بوصفه عنصراً مهماً له قيمته.

ويستنتج من مجموع المفاهيم التي تذكر عادة هنا أن الإرهاب لا بد له من فعلين ينتج عنهما العنف وهما: استعمال العنف، والتهديد باستعمال العنف والنتيجة حينئذ إما حسية أو سيكولوجية.

كما إنه لا بد من بيان أن هناك فرقاً جوهرياً بين جريمة الإرهاب وجريمة العدوان التي ينتج عنها التدخل العسكري، ومن ثم ظهر بعد ذلك ما يسمى إرهاب الدولة، يضاف إلى ذلك أن معظم المفاهيم تركز بشكل واضح على الحد السيكولوجي وهو خلق حالة من الرعب، والرعب عن طريق التهديد باستعمال العنف إلى جانب الاستعمال الفعلي للعنف، وكل ذلك حسب تعبير بعضهم إنما هو من أجل تعزيز الهدف النهائي للإرهاب.

ولا شك أنه من خلال استعراض التعريفات والمفاهيم التي تتناول الإرهاب يتضح لنا عدة نقاط نحسبها نقداً تبعث على المزيد من المفاهيم والقيود والعناصر التي تستطيع أن تكون مفهوماً واضحاً ودقيقاً لظاهرة الإرهاب:

١- لقد اتفق الجميع على أن الإرهاب إنما هو الاستعمال للعنف والقوة، أو التهديد باستعمالها بهدف بث الرعب والخوف والفزع، بدون إنذار سابق في أغلب الأحوال ودون أدنى توقع مسبق من الضحية، بل الهدف في الغالب وسيلة عقيمة وعشوائية عاجزة عن أن تحقق هدفها الذي يسعى إليه الفاعل الإرهابي دولة أو فرداً أو مجموعة أشخاص.

٢- أشارت بعض المفاهيم إلى الإرهاب المضاد الذي يرجع إلى وجود إرهاب سابق، كان سبباً لردة فعل عنيفة، فيكون عنفاً مقابل عنف، وقد يكون في نفس المستوى أو أقل منه بكثير خاصة الإرهاب الذي يقع من الفرد أو الإرهاب المحدود.

٣- لم يشر أي تعريف لا من جهة المفهوم ولا من جهة المنطوق إلى أسباب الإرهاب وكيفية القضاء عليه، ولم يراع أي تعريف الأسس التي ينبغي اتباعها للقضاء على الإرهاب المضاد، فقد يكون الإرهاب رد فعل لمعاناة نفسية اجتماعية، أو الشعور بالظلم العميق، وقد يكون الإرهاب رداً بسيطاً ومحدوداً وضعيفاً في أثره ونتائجه، من مظلوم يئن تحت وطأة ظلم رهيب أو ظلم جبار عنيف، تخلى عن إنسانيته بدافع المصالح الشخصية أو العامة أو حب الإذلال

ومحاولة التسلط والقضاء على الشعوب والحضارات والثقافات والأديان كما هو الشأن في نظرة الغرب إلى الشرق بحجة مكافحة الإرهاب .

يضاف إلى ما تقدم أن الإرهاب السياسي يتميز عن صور العنف السياسي الأخرى بما يلي :

١- أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى الدعاية لقضية يتبناها الإرهابيون ، لجذب انتباه العالم نحو أبعاد هذه القضية وجوانبها وتطوراتها المختلفة .

٢- أن العنف المصاحب للإرهاب السياسي عادة ما يتجاوز نطاق حدود الهدف المباشر للعمل الإرهابي وهو بذلك يختلف عن العنف السياسي الذي تكون أهدافه مباشرة ودون التفات إلى المؤثرات النفسية .

٣- أن الإرهاب السياسي فيما يتعلق بالضحية المستهدفة بالعمل الإرهابي أو غير المستهدفة إنما يأخذ طابعاً رمزياً يميزه لا شك عن العنف السياسي .

٤- أن العمل الإرهابي السياسي إنما يستهدف فيما يستهدفه إثارة المشاعر تجاه القضايا التي يتبناها الإرهابيون ويعملون من أجلها .

٥- أن الأنشطة الإرهابية تعمل على توجيه رسالة تستهدف التأثير في السلوك السياسي للدولة أو الدول التي تنتمي إليها الضحية .

٦- أن الإرهاب السياسي عادة ما يركز على التأثير على عقول الجماهير وما يشعرون به ويفكرون فيه مما يؤثر ذلك بدوره في سلوكهم .

٧- أن العمل الإرهابي السياسي عادة ما يأخذ بعداً دولياً بصورة أو بأخرى ، أما صور العنف الأخرى السياسية فقليلاً ما تأخذ طابعاً دولياً ، وإنما تقتصر على الإجراء والعمل الداخلي أو الإقليمي .

٨- يتميز الإرهاب السياسي عن الجريمة السياسية في الهدف والقصد من وراء القيام بأعمال

الإرهاب والجريمة ذات الطابع السياسي، فالهدف من العمل الإرهابي التأثير في قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، أما الجرائم السياسية فليست كذلك.

تكاد تتفق جميع المفاهيم على أن الإرهاب لا بد له من العناصر الآتية:

١- الرعب، فإنه هذا العنصر يشكل الحد الجوهري في مفهوم الإرهاب.

٢- العنف المنسق، وهو العنصر المسبوق بنزاع سياسي يعلنه الخصم على خصمه قبل أن تبدأ مرحلة العنف.

٣- قصد الفاعل، وهو العنصر الموضوعي ومن العناصر المهمة المكونة للعمل الإرهابي.

٤- العنف، وهو يتناول الرعب الحسي والاستخدام الفعلي للعنف، كما يتناول الحد السيكولوجي للإرهاب الذي يتناول التخويف والفزع.

٥- استخدام وسائل إحداث الخطر العام أو الوسائل غير الاعتيادية لإثارة الرعب والخوف والفزع.

٦- عنصر الفاعل، وهو الذي يعبر عنه بإرهاب الأقوياء «الدولة»، وإرهاب الضعفاء وهو إرهاب الأفراد والجماعات والأشخاص.

أمَّا ما يتعلق بالفقه الإسلامي فقد تناولنا فيه مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي، من حيث مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن القرآن الكريم لم يشر إلى أي نوع من أنواع العنف، إلا من خلال الحرب، ووفق شروط ومبادئ معينة، أما السنة فليس فيها من معنى الإرهاب والعنف ما يمكن ذكره هنا.

وقد فاق التشريع الإسلامي جميع الأنظمة حين قرر مصطلح «الحرابة» للإرهاب الاقتصادي الذي يقصد منه السرقة والسلب ونشر الذعر والخوف وقطع السبيل، كما قرر مصطلح «البغي» للإرهاب السياسي واعتبر البغي إرهاباً سياسياً تجب مجادلة أصحابه ومقارعة الحجة بالحجة

والرأي بالرأي، متى كان بتأويل سائغ معقول، وإلا فهو حرابة، تجب مكافحته والقضاء على المحاربين.

وفي النهاية أدعو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إضافة جهد يسير إلى ما سبق أن قدم في هذا المضمار داعياً الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير ديننا وأمتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.